

Distr. General
3 October 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
فيينا لحماية طبقة الأوزون

داكار، ١٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

قضايا مطروحة للمناقشة في مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ومعلومات مقدمة بغرض
استرعاء الانتباه إليها

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تقدم المذكرة الحالية في الفصل الأول منها موجزاً معروضاً على المندوبين للقضايا التي يُتوقع أن يناقشها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويحتوي الفصل الثاني من المذكرة على معلومات بشأن طلبات محددة قدمتها الأطراف وقضايا تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها.

- أولاً - قضايا جوهرية معروضة على الأطراف للنظر فيها
- ألف - قضايا متصلة باتفاقية فيينا على وجه الحصر، أو بكل من الاتفاقية وبروتوكول مونتريال
- ١ - حالة التصديقات على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

٢ - حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان هناك ١٩٠ طرفاً في اتفاقية فيينا و١٨٩ طرفاً في بروتوكول مونتريال و١٧٩ طرفاً في تعديل لندن، و١٦٨ طرفاً في تعديل كوبنهاجن، و١٣٤ طرفاً في تعديل مونتريال و٩٧ طرفاً في تعديل بيجين. وسيتم توزيع وثيقة مستوفاة تستعرض حالة التصديقات على الاجتماع المشترك المقبل. ويعتمد الأطراف في اجتماعاتهم في المعهود مقررات تحت البلدان على التصديق على جميع الصكوك التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد. وقد تم إعداد مشروع مقرر

يقضي بذلك لكي تنظر فيه الأطراف ويمكن الاطلاع عليه في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد ترغب الأطراف في النظر، في الجزء التحضيري من الاجتماع، فيما إن كانت تود في إدراج مشروع المقرر هذا بين المشاريع التي ستطرح لاعتمادها في الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

٢ - عرض تقرير الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون في الأطراف في اتفاقية فيينا والنظر فيه

٣ - وفقاً لمقرري الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/١ و ٨/٣ تعقد الأمانة كل ثلاث سنوات بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اجتماعاً لمدراء بحوث الأوزون في الأطراف. وقد عقد الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون هذا العام في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر في فيينا. وقد حضر الاجتماع لمدراء بحوث الأوزون من ٥٨ طرفاً حيث استعرضوا ما يقومون به في الوقت الراهن من بحوث أوزون وما يبذلونه من جهود للرصد، وناقشوا الحاجات الإضافية من البحوث والرصد، ويمكن الاطلاع على نتائج عملهم في تقرير الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون (المشروع العالمي لرصد بحوث الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقرير رقم ٤٨)، الذي سيتاح للأطراف عقب استكمالها.

٤ - تتضمن تلك النتائج عدداً من التوصيات المحددة تقع في الفئات التالية: عمليات المراقبة المنتظمة، والحاجات البحثية، وحفظ البيانات، وبناء القدرات. ويجري عرض التوصيات المحددة على الأطراف في اتفاقية فيينا للنظر فيها وذلك في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/6. وقد ترغب الأطراف في النظر في تلك التوصيات في الجلسة التحضيرية واتخاذ إجراء بشأنها وفقاً لما تراه مناسباً.

٣ - التقارير المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٥ - تقوم أمانة الأوزون بالتخديم على كل من بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا، وهي تعمل بموجب ميزانيتين منفردتين لكل منهما، مع وجود بعض البنود الموازنة المشتركة. ويتم النظر في ميزانية بروتوكول مونتريال سنوياً، في حين يتم النظر في ميزانية اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وقد قامت الأمانة، وفقاً للترتيبات ذات الصلة، بتعميم التقارير المالية لكل من الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، علاوة على ميزانية كل منهما، والتي ترد في الوثائق UNEP/OzL.Conv.7/4 و 5 و UNEP/OzL.Pro.17/4 و 5. ويتعين أن يتخذ الاجتماع في هذه السنة مقررات مالية بشأن ميزانية اتفاقية فيينا للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ وميزانية بروتوكول مونتريال لسنة ٢٠٠٦. وقد استقرت العادة على أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية لاستعراض الميزانيات وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الجزء رفيع المستوى من الاجتماع. وقد ترغب الأطراف في القيام في الجزء التحضيري من الاجتماع بإنشاء لجنة الميزانية لتسهيل إعداد مقرر عن الميزانية للنظر فيه وإحالة إلى الجزء رفيع المستوى.

تقرير من أمانة الأوزون عن حالة الصندوق الاستثماري لتمويل أنشطة عن البحوث وعمليات المراقبة المنتظمة الوثيقة الصلة باتفاقية فيينا والترتيبات المؤسسية ذات الصلة

٦ - كان قد طُلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/٦ أن ينشئ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، صندوقاً خارج الميزانية لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف والمنظمات الدولية بغرض تمويل أنشطة معينة للبحث والمراقبة تتصل بالاتفاقية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وطلب إلى الأمانة في نفس المقرر أن تقوم، من جملة أمور، بإبلاغ الأطراف بالترتيبات المؤسسية المتعلقة باتخاذ قرارات عن تخصيص الأموال ذات الصلة، على أن يكون ذلك مشفوعاً باقتراح محدد للوفاء بالاشتراطات المحددة في المقرر. كما أن المقرر يطلب إلى الأطراف أن تستعرض الترتيبات المؤسسية، مع الأخذ في الاعتبار بالتطورات والاشتراطات المتعلقة باتفاقيات أخرى، واستصواب تجنب ازدواجية الجهود.

٧ - وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للصندوق الاستثماري، فإن الصندوق أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لفترة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحيث أن الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا هو الاجتماع الأخير السابق لانقضاء فترة عمل الصندوق الاستثماري، فإن فترة عمل الصندوق ستنتهي في نهاية عام ٢٠٠٧ ما لم تتخذ الأطراف مقررًا يطلب إلى الأمانة تمديدتها. وقد تم تعميم اختصاصات إدارة الصندوق على جميع الأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٣ جنباً إلى جنب مع دعوة لتقديم مساهمات طوعية للصندوق. وقد اتفقت أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فيما يخص الترتيبات المتعلقة باتخاذ قرارات بشأن تخصيص الأموال، على مذكرة تفاهم بهذا الصدد ترد في المرفق الأول للمذكرة الحالية. وأحكام مذكرة التفاهم هذه، وهي مطروحة على الأطراف، موضوعة بحيث تشكل الاقتراح المحدد الذي طلبه المقرر ٢/٦ المشار إليه آنفاً.

٨ - وقد تلقى الصندوق الاستثماري، فيما يخص عملياته، المساهمات التالية وإيرادات الفائدة عليها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

بدولارات الولايات المتحدة	
١١ ٨٣٨	فنلندا
١ ٥٠٠	كازاخستان
١٧ ٥٣٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٤٧	فوائد
٣١ ٣٢٣	المجموع

وقد وردت فيما بعد ذلك مساهمة قيمتها ٦ ٣٠٦ دولار من إسبانيا، ووردت فيما بعد ذلك مساهمة إضافية من كازاخستان قيمتها ١ ٥٠٠ دولار. وسيقدم إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف قائمة كاملة بالمساهمات الواردة في عام ٢٠٠٥.

٩ - تمثل أول مبلغ منصرف من هذا الصندوق في سلفة نقدية مقدارها ١٥ ٠٠٠ دولار قدمت للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتلبية حاجات أساسية حددها مدراء بحوث الأوزون في اجتماعهم الخامس، وعلى وجه الخصوص الحاجة إلى المساعدة في معايرة معدات الرصد لكفالة دقة الرصد وحسن توقيته. وفي هذا الصدد، تم الاضطلاع بحلقة عمل على درجة عالية من النجاح بشأن معايرة معدات الرصد في مصر في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع على تقرير الحلقة على موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب وسيتم إتاحتها كورقة معلومات أساسية في الاجتماع. وقدمت الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة ومركز دوبسون للمعايرة التابع لبرنامج رصد الغلاف الجوي العالمي الخاص بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية كل ما هو ضروري من معدات، والقيام بتسيير الحلقة بمساعدة من مصلحة الطقس الألمانية ومعهد الرطوبة الجوية التشيكي. واستضافت الهيئة المصرية للأرصاد الجوية هذا الحدث. وقد يسرت حلقة العمل من معايرة معدات دوبسون لقياس الطيف من سبع بلدان في أفريقيا (الجزائر وبوتسوانا ومصر وكينيا ونيجيريا وسيشل وجنوب أفريقيا). وتقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتحضير في الوقت الراهن لنشاط ثان، وسيتم إبلاغ الأطراف بالمعلومات المتعلقة بهذا النشاط حالما تكون جاهزة.

١٠ - قد ترغب الأطراف في القيام في الجزء التحضيري من الاجتماع باستعراض التقرير المقدم عن الصندوق الاستئماني، بالشكل الموجز آنفاً، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، على النحو الوارد في المرفق الأول، والأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق، للبت فيما إن كان يتم تمديد فترة عمل الصندوق الاستئماني الراهن، والنظر في مطالبة الأمانة بإعداد مشروع مقرر يطرح الآراء المتفق عليها التي تم التوصل إليها في الجزء التحضيري لكي يتم نظره في الجزء رفيع المستوى.

باء- مناقشة حول القضايا ذات الصلة ببروتوكول مونتريال

١- تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

١١- وافقت الأطراف في بروتوكول مونتريال أثناء اجتماعها السادس عشر على تعيينات الاستخدامات الأساسية للجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية "رهنأ بالاستعراض الثاني لمستويات عام ٢٠٠٦ بما يتمشى مع متطلبات المقرر ١٥/٥". فقد طالب ذلك المقرر، إلى جانب أمور أخرى، أن تقدم الأطراف القائمة بالتعيين خططاً للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يمثل السالبوتامول المكون الوحيد فيها. وقد قدمت جميع الأطراف القائمة بالتعيين خططها التي يمكن الإطلاع عليها بالكامل على الموقع الشبكي للأمانة.

١٢- وأثناء اجتماعه الخامس والعشرين، استمع الفريق العامل مفتوح العضوية إلى تقديم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، استعرض فيه الخطط التي بينت توصيات الفريق الجديدة بشأن تعيينات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التي تم تلقيها. وتوجز الجداول التالية كلاً من التعيينات المتلقاة والتوصيات الأولية التي أبدتها الفريق بشأن تلك التعيينات.

الجدول ١: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لعام ٢٠٠٦

الطرف	٢٠٠٦ الكميات المعينة	٢٠٠٦ الكميات المرخص بها في ٢٠٠٤	٢٠٠٦ الكميات الموصى بها بعد الاستعراض الثاني
الجماعة الأوروبية	٥٣٩/٥٥٠ طن ^(أ)	٥٥٠ طن	٥٣٩ طنًا وتشمل ١٨١ طنًا لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية سالبوتامول لتصديرها إلى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، الفقرة ١
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠٢/١٩٠٠ طن ^(ب)	١٩٠٠ طن	١٢٤٢ طنًا لعام ٢٠٠٦ مطروحاً منها أي مخزونات سابقة على عام ١٩٩٦ التي تفي بالمتطلبات التنظيمية للولايات المتحدة والتي تباع في أسواق الولايات المتحدة لاستخدامها في أجهزة استنشاق، إلى جانب ما يصل إلى ١٨٠ طن إن لم يتم استيراد أجهزة الاستنشاق العاملة بـ CFC السالبوتامول لا يتم استيرادها من الجماعة الأوروبية في عام ٢٠٠٦
الاتحاد الروسي	٢٨٦ طنًا	يتعذر تقديرها	الكمية المنقحة تصاعدياً وبالغلة ٤٠٠ طن

(أ) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقدمت الجماعة الأوروبية بطلب جديد هبوطي قدره ٥٣٩ طنًا لعام ٢٠٠٦ وذلك استناداً إلى تقدير احتياجات منقح. وتشمل التوصية ١٨٠ طنًا للتصدير من السالبوتامول إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

(ب) تمت مراجعة الكمية الأصلية البالغة ١٩٠٠ طن التي رخصت بها الأطراف في ٢٠٠٤ ريثما يتم استعراضها فصارت ١٧٠٢ طن وذلك في رسالة وارده من الوكالة الأمريكية لحماية البيئة بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل وتلقاها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أثناء اجتماعه المعقود في ٢٠٠٥.

الجدول ٢: لاستعراض المبدئي لتعيينات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٧ التي تقدمت بها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (بالأطراف المتريية)

توصية لطلبات ٢٠٠٧	٢٠٠٧	الطرف
	سمية معينة	
تعذر التوصية بإعفاء لعام ٢٠٠٧ الآن، مع وجود تقييم في عام ٢٠٠٦ إذا تم تقديم تعيين لعام ٢٠٠٧.	٢٤٣ طناً	الإتحاد الروسي
تعذر التوصية بإعفاء لعام ٢٠٠٧ الآن، مع وجود تقييم في عام ٢٠٠٦ إذا تم تقديم تعيين لعام ٢٠٠٧.	١٤٨٣ طناً	الولايات المتحدة الأمريكية

١٣- ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية هذه المسائل وغيرها التي أثارها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حول مسألة الاستخدامات الأساسية، وعلى أساس تلك المناقشات، اقترح كل من الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية مقررًا بشأن هذه المسألة. وقد وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على ضرورة طرح هذين المقررين لبحثهما من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف. ويمكن الإطلاع على هذين المقررين في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري للاجتماع في بحث المسائل ذات الصلة وأن تقرر كيفية إحالة هذه المسألة لبحثها من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف.

٢- بحث المسائل ذات الصلة ببروميد الميثيل

(أ) تقديم وبحث التقرير التكميلي لعام ٢٠٠٥ للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، بما في ذلك تعيينات الأطراف لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لإعفاءات الاستخدامات الحرجة

١٤- كما يتبين من الفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣، فإن هناك ٨٩ تعييناً جديداً لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من بروميد الميثيل قُدمت في أوائل عام ٢٠٠٥ من جانب ١٥ طرفاً. وقد نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في التوصيات المبدئية للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن هذه التعيينات، مع ملاحظة أن عدداً كبيراً من التعيينات لا تزال داخل فئة "يتعذر تقديره"، وأن مناقشات ثنائية سوف تجري بين اللجنة والأطراف صاحبة التعيينات في محاولة لتسوية القضايا المرجأة قبل اجتماع اللجنة في آب/أغسطس، والاجتماع السابع عشر للأطراف. وفي هذا الإطار، اجتمع العديد من الأطراف مع لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على هامش اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، وأن أطرافاً أخرى عديدة استغلت هذه الفرصة لتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة. وقد نظرت اللجنة في جميع هذه المعلومات في اجتماعها الثاني المنعقد في الفترة ما بين ٢٩ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في ملبورن باستراليا. ويمكن الإطلاع على التوصيات النهائية للجنة بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في الجدول ٤ من تقريرها التكميلي لعام ٢٠٠٥. ويوجز الجدول التالي التدابير التي أوصت بها اللجنة على أساس تجميعي لكل طرف على حدة.

الجدول ٣: موجز تعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لبحثها من جانب الأطراف أثناء اجتماعها السابع عشر بالنسبة لكل بلد على حدة ومجمعة (الكميات محسوبة بالأطنان المترية)

التوصيات كما وردت في التقرير النهائي للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حول تعيينات الاستخدامات الحرجة				الكمية الإجمالية المعينة		عدد التعيينات		الطرف
الكمية الإجمالية الموصى باعتمادها		الكمية الإجمالية غير الموصى باعتمادها		٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦					
٤٠,٦٧		١,٢٣		٤١,٩		٢		استراليا
	١٨,٥٧٥		٢٣,١٤٥		٤١,٧٢		٢٨	بلجيكا
٣٩,٩٨٨				٣٩,٩٨٨		٣		كندا
	١٩,٤٥				١٩,٤٥		٢	المانيا
	١١٩,٦٨١		,٥٥٥		١٢٠,٢٣٦		٦	اليونان
	,٨٨٨				,٨٨٨		١	أيرلندا
	٦٥		٦٥		١٣٠		١	إيطاليا
٦٣٦,١٧٢	٨٥,٣	١٥,٥٢٨		٦٥١,٧	٨٥,٣	٧	٥	اليابان
	٢,٥٠٢				٢,٥٠٢		١	لاتفيا
	١,١٠٣				١,١٠٣		٤	مالطة
	,١٢				,١٢		١	هولندا
	٢,١٦				٢,١٦		١	بولندا
	٨,٧٥				٨,٧٥		١	البرتغال
	٤٢,٠٦٥		٧,٩٣٥		٥٠		١	أسبانيا
	٣١,٠٦٥		١,٥١		٣٢,٩٦٦		٩	المملكة المتحدة
٦,٧٤٩٠٠٦	٧,٠٧	٦٦٨,٤١٨		٧,٤١٧٩٩٩	٧,٠٧	١٦	١	الولايات المتحدة الأمريكية
٧,٤٦٥٨٩	٤٠٤,١٢	٦٨٥,١٧٦	٩٨,١٤٥	٨,١٥١٥٨٧	٥٠٢,٢٦٥	٢٨	٦٢	الإجمالي

* توصية لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أثناء اجتماعها المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٥، باستثناء أقلية قوامها ثلاثة أعضاء (أنظر الفرع ٢-٤-٤ من تقرير اللجنة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

١٥- ويشتمل تقرير تشرين الأول/أكتوبر للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥ خطة عمل اللجنة لعام ٢٠٠٦ وكذلك الافتراضات المعيارية التي تنبني عليها التوصيات. كما يشتمل أيضاً على تغييرات مقترحة لهذه الافتراضات المعيارية للورقات التي تُطرح في المستقبل. وأثناء الاجتماع السادس عشر، اتفقت الأطراف على أن الافتراضات المعيارية تحتاج لأن تكون شفافة، ولأن تكون مبررة من الناحيتين التقنية والاقتصادية على أن يذكر ذلك بوضوح في التقارير التي تصدرها اللجنة والتي تُقدم لاعتمادها من جانب كل اجتماع للأطراف. وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، ذكرت بعض الأطراف أن لديها ملاحظات على الافتراضات المستخدمة حالياً، وقد أخذ الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بحقيقة أن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل تعتمد التوصية ببعض الافتراضات الجديدة لكي يبحثها الاجتماع السادس عشر للأطراف. وهذه الافتراضات مدرجة في الفرع ٤-٥ من تقرير تشرين الأول/أكتوبر لعام ٢٠٠٥ الصادر عن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

١٦- قد يرغب الجزء التحضيري للاجتماع أن يبحث المسائل ذات الصلة وأن يبت في كيفية طرح هذه القضية لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف السابع عشر.

(ب) بحث الكتيب الإرشادي الخاص بتعيينات الاستخدامات الحرجة

١٧- اتفقت الأطراف، أثناء اجتماعها السادس عشر على مناقشة مسألة اعتماد الكتيب الإرشادي الخاص بتعيينات الاستخدامات الحرجة أثناء اجتماعها السابع عشر. وقد تم توفير مشروع كتيب إرشادي منقح للفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين، وأُتفق على أن تقوم الأطراف التي لديها هواجس أو ملاحظات إزاء تلك الوثيقة بإرسال تعليقاتها إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بحيث يتم مراعاتها عند إعداد مقترح نهائي، يُقدم إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف. والكتيب الإرشادي المنقح الذي يُطرح الآن أمام الاجتماع السابع عشر للأطراف لاعتماده سوف يتم توفيره للأطراف بمجرد تلقي الأمانة له.

١٨- قد يرغب الجزء التحضيري للاجتماع أن يبحث القضايا ذات الصلة وأن يتخذ ما يراه ملائماً من إجراءات.

(ج) إعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)

١٩- نظر الاجتماع الخامس عشر والسادس عشر للأطراف في مسألة معايير اعتماد إعفاءات الاستخدامات الحرجة متعددة السنوات بالنسبة لبروميد الميثيل. وقد اعتمد الاجتماع السادس عشر للأطراف المقرر ٣/١٦ الذي قرر فيه أن يصوغ بقدر الإمكان، أثناء الاجتماع السابع عشر، إطاراً لتوزيع إعفاءات الاستخدامات الحرجة على أكثر من سنة واحدة، مع مراعاة العدد الكبير للعناصر المحددة المبينة في المقرر.

٢٠- وأثناء اجتماعه الخامس والعشرين ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية مقترحاً قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ووافق الاجتماع على تقديم المقترح إلى اجتماع الأطراف لبحثه. وترد صورة من المقترح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري للاجتماع في أن تبحث هذا المقترح واتخاذ ما يلزم من تدابير.

(د) الاستخدامات المخترية والتحليلية لبروميد الميثيل

٢١- قدمت الجماعة الأوروبية أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مقترحاً بإدراج بروميد الميثيل في قائمة المواد الخاضعة للرقابة التي تشملها إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية شريطة الخضوع لشروط هذه الإعفاءات التي وافق عليها الاجتماع السادس عشر للأطراف. ووافق الفريق العامل مفتوح العضوية على طرح هذا المقترح على الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه. وتوجد صورة من المقترح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري للاجتماع ببحث هذا المقترح واتخاذ ما يتناسب من تدابير بشأنه.

(هـ) إعادة أسر، وإعادة تدوير وتدمير بروميد الميثيل الناتج عن التبخير الموضعي

٢٢- أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدمت نيوزيلندا مشروع مقترح يشجع الأطراف التي تقوم بتوزيع أو ترمع اتخاذ تدابير لإعادة أسر أو إعادة تدوير، أو تدمير أو تقليل الانبعاثات من استخدامات بروميد الميثيل في التبخير الموضعي، على أن تقدم تفاصيل مثل هذه الإجراءات، بما في ذلك مدى فعالية كفاءة الإزالة بالتدمير والجدوى الاقتصادية لذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمساعدة في وضع المعلومات على الموقع الشبكي وإدراجها في تقرير عام ٢٠٠٦. واتفق الفريق العامل على ضرورة توجيه هذا المقترح إلى المؤتمر السابع عشر للأطراف لبحثه. ويمكن الإطلاع على هذا المقترح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد ترغب الأطراف في بحث هذا المقترح في الجزء التحضيري للاجتماع واتخاذ ما يتناسب من تدابير.

٣- تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٢٣- أثناء اجتماعها السادس عشر، اعتمدت الأطراف المقرر ٣٥/١٦ الذي كلف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإجراء دراسة حول تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ طبقاً للاختصاصات الواردة في ذلك المقرر. وقد أنشأ الفريق فرقة عمل مختصة بتحديد الموارد أعدت تقريراً تم توزيعه بصفته المجلد ٢ من تقرير الفريق لعام ٢٠٠٥. وقد قدم التقرير تقديرات لجميع عناصر التكاليف المطلوبة للتمويل لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية للتخلص التدريجي من الاستهلاك والإنتاج بصورة كاملة (بما في ذلك البرامج الثنائية) والأنشطة غير

الاستثمارية والتكاليف الإدارية، وتكاليف إعداد المشروعات وتمويل الوحدات الأساسية لدى وكالات التنفيذ، وتكاليف أداء أمانة الصندوق متعدد الأطراف وتكاليف عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية، وكذلك أجور أمين الخزانة. واستناداً إلى التحليل الذي أجرته فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد، قدرت الفرقة أن الأمر سوف يحتاج إلى مبلغ إجمالي قدره ٤١٩،٤٤ مليون دولار لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١، المادة ٥ من الامتثال لجدول الرقابة في إطار بروتوكول مونتريال.

٢٤- وأشار التقرير المبدئي كذلك إلى أنه إذا اتفقت الأطراف على إجراء تعديل على جدول التخلص التدريجي من بروميد الميثيل يتمشى مع المقترح الذي تقدمت به الجماعة الأوروبية أثناء الاجتماع الخامس عشر للأطراف (أي إضافة خطوات خفض مؤقتة في الأعوام ٢٠٠٨، و٢٠١٠ و٢٠١٢ إلى الجدول الزمني للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل الذي يُطبق على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)، وسوف يستلزم ذلك إضافة مبلغ ١٠،٥٨ مليون دولار (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) إلى المبلغ الإجمالي المذكور أعلاه.

(أ) تقديم وبُحث التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٥- وقد بحثت الأطراف، أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية تقرير فرقة العمل وأنشأت فريق اتصال للعمل بتفصيل أكبر بشأن القضايا ذات الصلة. واستناداً إلى تقرير فريق الاتصال، وافق الفريق العامل على أن يطلب إلى فرقة العمل إعداد تقرير تكميلي يشمل على ويلم بـ، أولاً، الجدول والتفصيل السردى للمكونات غير الاستثمارية، وثانياً، مواصلة استعراض المعلومات ذات الصلة المتعلقة برباع كلوريد الكربون، وثالثاً، أي مقررات صادرة عن الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف والمتعلقة بـ، وإن كانت لا تقتصر على، مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)، وأجهزة التبريد وتكنولوجيات التدمير، ورابعاً، موجز واف مصحح يشمل جدولاً ذا أرقام توضح الميزانية المخصصة، وكذلك المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص منها، والمعتمزم التخلص منها لفتري التحديد ٢٠٠٣-٢٠٠٨. ووافق الفريق العامل أيضاً على أن يقترح على الاجتماع السابع عشر للأطراف ضرورة النظر في احتياجات التمويل المرتبطة بالانضمام المحتمل لأطراف جدد إلى البروتوكول خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وقد أُستكمل الآن أعمال فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد، ويبرز الجدول التالي الفروق بين التقديرات في أحدث تقرير لها وتلك التقديرات التي وردت في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الجدول ٤: موجز بجميع العناصر التي تحدد الإحتياج من التمويل ٢٠٠٦-٢٠٠٨

نوع المشروعات	الاستثمار (بملايين الدولارات الأمريكية)	تكلفة دعم الوكالة (بملايين الدولارات الأمريكية)	المجموع الفرعي (بملايين الدولارات الأمريكية)	التمويل كما تم تقديره في أيار/مايو ٢٠٠٥
أ- مشروعات استثمارية قطاع الاستهلاك				
• مشروعات قائمة بشأن مركبات CFC متعددة السنوات ^(١) من غير البلدان المستهلكة لكميات ضئيلة من المواد المستفدة للأوزون والتي ليس لديها خطط (بعد) ^(٢)	٥٣,١٨٩	٤,٣٦٢	٥٧,٥٥١	٥٥,٤٠٢
• البلدان المستهلكة لكميات ضئيلة - مشروعات قائمة خطط إدارة التخلص التدريجي النهائي (TPMPs)	١٠,٢٩٢	,٧٧٢	١١,٠٦٤	١٢,٩٠٢
• بلدان مستهلكة لكميات ضئيلة - التمويل بعد عام ٢٠٠٧ (تحول إلى خطط إدارة التخلص التدريجي النهائي) (المقرر ٥٤/٤٥)	١,٢١٨	,١١٥	١,٣٣٣	١,٣٣٣
• أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة وأيروصولات صيدلانية لدى بلدان غير مستهلكة لكميات ضئيلة ^(٣)	٣٠,٨٩٥	٢,٧٨٠	٣٣,٦٧٥	٣٣,٦٧٥
• بروميد ميثيل (قائمة)	٢٥,٦١٦	٢,٠١٢	٢٧,٦٢٨	٢١,٣٤٠
• بروميد ميثيل (جديدة) ^(٤)	١٠,٢٧٦	,٨٠٩	١١,٠٨٥	١١,٠٨٥
• هالونات	١١,٧٥٨	١,٠٣٩	١٢,٧٩٧	١٤,٩٤٧
• مشروعات قائمة للتخلص من رابع كلوريد الكربون ^(٥)	,٩٥٤	,٠٦٩	١,٠٢٣	١,٠٢٣
• رابع كلوريد الكربون (جديدة) ^(٦)	٢٦,٠٠٢	٢,١١١	٢٨,١١٣	٢٨,٥٥٢
• طوارئ - رابع كلوريد الكربون (ثلاثي كلورو الإيثيل)	٢٦,٢١٩	٢,٠٠٣	٢٨,٢٢٢	٢٨,٢٢٢
• التخلص التدريجي من ثلاثي كلورو الإيثيل	٦	,٤٥٠	٦,٤٥٠	٦,٤٥٠
• التخلص التدريجي من بروموكلورو البروميد	,٤١٣	,٠٣٨	,٤٥١	,٤٥١
	,٧٠٠	,٠٥٤	,٧٥٤	,٧٥٤
المجموع الفرعي	٢٠٣,٥٣٢	١٦,٦١٤	٢٢٠,١٦٤	٢١٦,٤٣٦
ب- مشروعات استثمارية قطاع الإنتاج				
• إغلاق مصانع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ^(٧)	٨٢,٧٠٨	٦,٢٠٣	٨٨,٩١١	٨٩,٧١٦
• إغلاق مصانع إنتاج الهالون (الصين)	,٨٠٠	,٠٦٠	,٨٦٠	,٨٦٠
• إغلاق مصانع إنتاج رابع كلوريد الكربون ^(٨)	١٧,٦٧٤	١,٣٢٦	١٩	١٨,٤٧٨
• إغلاق مصانع إنتاج ثلاثي كلورو الإيثيل	,٧٠٠	,٠٥٢٥	,٧٥٢٥	,٧٥٢٥
• إغلاق مصنع إنتاج رابع كلوريد الكربون/بروميد الميثيل ^(٩)	,٩٠٠	,٠٦٨	,٩٦٨	-
• إغلاق مصنع إنتاج بروميد الميثيل	٣	,٢٢٥	٣,٢٢٥	٣,٢٢٥

(١) تم تحديد تغييرات بسيطة في الإحتياج من التمويل ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

(٢) تم تحديد تغييرات بسيطة في الإحتياج من التمويل نتيجة للتغير في عدد المشروعات.

(٣) إستناداً إلى إعادة حساب الإحتياجات التمويلية لتحويل أجهزة الإستنشاق بالجرعات المقننة إلى بلد واحد.

(٤) إستناداً إلى إعادة حساب إحتياجات التمويل نتيجة للتبكير في تقديم مشروع واحد في ٢٠٠٥، متوقع لفترة الثلاث سنوات التالية.

(٥) تم تحديد تغييرات بسيطة في الإحتياج من التمويل نتيجة تنقيح العمليات الحسابية.

(٦) إستناداً إلى تقييم حدته فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد (وهي تختلف عن خطة العمل).

نوع المشروعات	الاستثمار (بملايين الدولارات الأمريكية)	تكلفة دعم الوكالة (بملايين الدولارات الأمريكية)	المجموع الفرعي (بملايين الدولارات الأمريكية)	التمويل كما تم تقديره في أيار/مايو ٢٠٠٥
• المجموع الفرعي	١٠٥,٧٨٢	٧,٩٣٥	١١٣,٧١٧	١١٣,٠٣١
ج- مشروعات غير استثمارية، أنشطة داعمة				
• برنامج المساعدة على الامتثال ^(١٠) (الموظفون - المقاصة وتبادل المعلومات)	٢٣,٧٠٦	١,٩٢٢	٢٥,٦٢٨	٢٦,٦١٤
• تعميق الوعي	٦	٠,٧٨	٠,٦٧٨	٠,٦٧٨
• التعزيز المؤسسي	٢٢,٨٧٢	٠,٩	٢٣,٧٧٢	٢٣,٦٧٢
• تخزين الهالونات	١,٥٠٠	٠,١٢٠	١,٦٢٠	١,٦٢٠
• قانون عدم الاستثمار في بروميد الميثيل	١	٠,٠٩٠	١,٠٩٠	١,٠٩٠
• إستراتيجيات انتقالية في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	١,٠٨٠	٠,٠٩٧	١,١٧٧	١,١٧٧
• المساعدة التقنية	٤,٨٤٠	٠,٤٢١	٥,٢٦١	٤,١٨٦
• بيان عملي ^(١١)	٥٥,٥٩٨	٣,٦٢٨	٥٩,٢٢٦	٥٩,١٢٧
المجموع الفرعي				
د- احتياجات تمويلية أخرى				
□ اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف والخدمات التي تؤديها أمانة الصندوق متعدد الأطراف	١٢,٨٢٥		١٢,٨٢٥	١٢,٨٢٥
□ أتعاب أمين الخزانة.	١,٥٠٠		١,٥٠٠	١,٥٠٠
□ تمويل الوحدة الأساسية للوكالات ^(١٢)	١٥,٦٠٠		١٥,٦٠٠	١٣,٥٠٠
هـ- احتياجات تمويل أخرى	٣,٠٢٠		٣,٠٢٠	٣,٠٢٠
تكاليف إعداد المشروعات				
و- متطلبات جديدة	٤	٠,٣٠٠	٤,٣٠٠	-
■ بيان عملي على "التدمير" عن طريق أربعة مشروعات (وطنية أو إقليمية) ^(١٣)				
المجموع الإجمالي	٤٠١,٨٥٧	٢٨,٤٧٧	٤٣٠,٣٣٤	٤١٩,٤٣٨
التقديرات الحالية للمتطلبات الإجمالية من التمويل لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف ٢٠٠٦-٢٠٠٨			٤٣٠,٣٣	
نطاق الاحتياج الكلي من التمويل استناداً إلى افتراضات من الورقات التي طُرحت أثناء الاجتماع الـ ٤٧ للجنة التنفيذية			٤٠٤,٩	-
المتطلبات الإجمالية من التمويل التي ورد تقديرها في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٥			٤٧٣,٢	
			٤١٩,٤٤	

* الأرقام المائلة الواردة في الخانات الثلاث الأولى تشير إلى التغيرات عن القيم التي وردت في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٥.

- (٧) تم تحديد تغييرات طفيفة في الاحتياج من التمويل نتيجة لتتبع العمليات الحسابية.
- (٨) تم تحديد تغييرات طفيفة في الاحتياج من التمويل نتيجة لتتبع العمليات الحسابية.
- (٩) لم يتم النظر في المشروع بسبب السهو في أيار/مايو نتيجة لبحث قطاع الاستهلاك في البلدان بصورة مختلفة.
- (١٠) لزم إعادة حساب المبلغ اللازم لبرنامج المساعدة على الامتثال نتيجة لحقيقة أن افتراض الإفراج عن المال للبرامج السنوية خلال نفس السنة (كما هو وارد في تقرير أيار/مايو) لزم تغييره.
- (١١) ويشمل المبلغ أموالاً لمشروعات المسح الإضافية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- (١٢) زيد تمويل الوحدات الأساسية على يد الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية.
- (١٣) أُضيفت مشروعات البيان العملي مقارنة بتقرير أيار/مايو (أنظر الفقرة ٥ من التقرير).

٢٦- يتم وضع اللمسات الأخيرة على التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتحديد الموارد وسوف يُتاح للأطراف بمجرد الانتهاء منه.

(ب) آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

٢٧- بالنسبة لآخر عمليتي تجديد لموارد الصندوق متعدد الأطراف، اتفقت الأطراف على آلية سعر صرف ثابت وذلك من أجل التشجيع على تسديد المساهمات في وقتها وضمان عدم حدوث تأثير ضار على مستوى الموارد المتوافرة لدى الصندوق متعدد الأطراف.

٢٨- اقترحت الجماعة الأوروبية أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية تمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت لفترة تجريبية أخرى مدتها ثلاث سنوات بحيث تغطي فترة تجديد الموارد ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وأن يخضع استخدام آلية سعر الصرف الثابت أثناء تلك الفترة لعدد من عمليات التفاهم التي تم توضيحها في المقترح. واتفق الفريق العامل على ضرورة إحالة المقترح لبحثه من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف. ويمكن الإطلاع عليه في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٤- قضايا عوامل التصنيع

٢٩- طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ٧/١٥ استعراض طلبات محددة تقدمت بها الأطراف في ضوء المعايير الواردة في المقرر ١٤/١٠ الخاص بعوامل التصنيع، وأن يقدم سنوياً توصيات بشأن الاستخدامات التي يمكن إضافتها أو إزالتها من الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠. وقد قامت فرقة العمل المعنية بعوامل التصنيع، استناداً إلى هذا الأساس، باستعراض العديد من التعيينات وخلصت إلى أن جميع العمليات التي تم استعراضها كانت مستوفية للمعايير اللازمة لوصفها كعوامل تصنيع. وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، ناقشت الأطراف إعادة التأكيد الصادرة عن الفريق بأن كلاً من تلك التعيينات قد كان مستوفياً للمعايير اللازمة لإطلاق وصف الاستخدام كعوامل تصنيع عليها.

٣٠- وفيما يتعلق باستخدام محدد من بين هذه الاستخدامات المحددة، أبلغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن المعلومات الجديدة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كشفت عن المصنع ذا الصلة بالاستخدام المتفق عليه لعوامل التصنيع قد توسع عبر عدة مراحل منذ بدء تشغيله في ١٩٨٥. وبناءً عليه، فقد ذكر الفريق أن تحديد ما إذا كان ذلك المصنع بعينه يفي بشروط الصلاحية للحصول على إعفاء خاص بعوامل التصنيع - إنما يرتكز بتفسير الأطراف للمقرر ١٤/١٠ الذي يذكر في فقرته ٧: "لا ينبغي للأطراف تركيب أو تشغيل مصنع جديد يستخدم المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ما لم يكن مؤتمر الأطراف قد قرر أن الاستخدام محل النظر يفي بمعايير الاستخدامات الأساسية المذكورة في المقرر ٢٥/٤".

٣١- وعقب مناقشة هذه المسألة، طرحت الجماعة الأوروبية مقترحاً، وأعرب طرف آخر عن اعترامه طرح مشروع مقرر. ويرد مقترح الجماعة الأوروبية في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3. وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في أن يبحث المسائل ذات الصلة وأن يتخذ ما يتناسب من تدابير.

٣٢- وقد استمع الفريق العامل مفتوح العضوية إلى نتائج أو توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما يتعلق بالعديد من الورقات الجديدة المطروحة وذلك في إطار البند من جدول الأعمال الخاص بعوامل التصنيع. وقد اشتملت تلك الورقات على توصية تقضي باستكمال الجدول باء من المقرر ٧/١٥ بحيث توضح أي تغييرات أُدخلت على الجدول ألف، وإضافة إسرائيل إلى الجدول باء لأن استخدامها لرابع كلوريد الكربون (CCl₄) في إزالة ثلاثي كلوريد النيتروجين (NCl₃) أثناء إنتاج الكلور هو استخدام معروف جيداً كعامل تصنيع. كما اشتملت على توصية باتخاذ مقرر بشأن حالة (إما الاستخدام كعامل تصنيع، أو الاستخدام الطارئ المحدود، أو استمرار الإعفاء كاستخدام طارئ سنوي) الطلب المستمر من الجماعة الأوروبية بشأن استخدام الثمانية لترات من رابع كلوريد الكربون اللازمة لتصنيع السيانوكوبالين المرقم إشعاعياً، وتوصية باعتبار استخدام تركيا بروموكلوروميثان في إنتاج السولتاميلسين استخدام كمادة وسيطة. وفيما يتعلق بالورقة المقدمة من تركيا، فإن الأمانة تود أن تبلغ الأطراف بأنه منذ الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أحالت الأمانة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رسالة واردة من تركيا تقدم معلومات تدعم اعتقادها بأن استخدامها لهذه المواد ليس كمادة وسيطة وإنما في الحقيقة استخداماً كعوامل تصنيع.

٣٣- وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في أن يبحث المسائل ذات الصلة وأن يتخذ ما يتناسب من إجراءات.

٣٤- وفي الختام استمع الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين إلى تقديم بشأن الاستخدامات كعوامل تصنيع والتي أُدرجت في المقرر ٧/١٥ بصفتها استخدامات كعوامل تصنيع للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فقط، ريثما يتم إعادة النظر فيها خلال هذا العام. وسوف تعتمد عملية إعادة النظر هذه على المعلومات المحددة التي ستبلغها الأطراف المختصة. وعلى الرغم من أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ذكر أنه لم تصل معلومات جديدة من الأطراف ذات الصلة حول هذه الاستخدامات، فقد أشار كذلك إلى أن تقريراً صدر أخيراً عن اللجنة التنفيذية حول عوامل التصنيع (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/INF/4) قد أُجرى مسحاً لـ ٢٦ بلداً بما فيها تلك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي أُدرجت استخدامها كعوامل تصنيع في الجدول الوارد بالمقرر ٧/١٥. وقد أشارت تلك الدراسة إلى أن ثلاثة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ قد استأثرت بنسبة ٩٧ في المائة من إجمالي الاستهلاك في تلك المنطقة، وأن كل طرف من هذه الأطراف توجد لديه خطط للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون إما في حالة تشغيل بالفعل أو منتظرة وكلها تتعلق باستخدامات جديدة. وبناء عليه، وعلى الرغم من ملاحظة أوجه التباين في البيانات في

تلك المنطقة استشهدت لجنة الخيارات التقنية المعنية باستخدامات المواد الكيميائية بتقرير اللجنة التنفيذية بما يفيد أن الاستهلاك ذي الصلة لأغراض استخدامات محددة كعوامل تصنيع سوف يتوقف داخل تلك البلدان بمجرد استكمال خطط التخلص التدريجي ذات الصلة التي يضعها الصندوق متعدد الأطراف.

٣٥- منذ انتهاء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورومانيا مزيداً من المعلومات بشأن طلبهما الحصول على عوامل تصنيع، وأعدت البرازيل تقديم طلبها. يُضاف إلى ذلك، أن الأمانة تلقت رسالة من حكومة الأرجنتين تسحب فيها طلبها السابق ببحث استخدام بروموكلوروميثان في إنتاج بوتاسيوم اللوسارتان كعامل تصنيع.

٣٦- قد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في بحث المسائل ذات الصلة وأن يتخذ ما يتناسب من تدابير.

٥- بحث تقرير التقييم الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من حيث صلته بتدابير معالجة استنفاد الأوزون

٣٧- استمع الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين إلى تقديم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) واشتمل التقديم على مقترحات تتعلق باستنفاد الأوزون التي وردت في التقرير الخاص عن قضايا المناخ والأوزون. والفرصة الأولى ذات الصلة باستنفاد الأوزون المقترحة في التقرير الخاص تتعلق بتقليل الانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل المخازن وذلك عن طريق تحسين احتواء تلك المواد، وتقليل شحن هذه المواد داخل المعدات، واستعادة المواد المستهلكة (end-of-life recovery) وإعادة التدوير أو التدمير، التوسع في استخدام البدائل التي تبلغ دالة استنفاد الأوزون فيها صفراً، وحبذا لو كانت دالة الاحترار العالمي لتلك المواد تساوي صفراً، واستخدام التكنولوجيا غير العينية أو توليفة مما تقدم. وقد لاحظ التقرير الخاص، في هذا الصدد، أن بروتوكول مونتريال لا يشترط الآن على الأطراف تطبيق أفضل الممارسات عندما يتعلق الأمر بإدارة عملية معالجة المواد عند نهاية حياتها. وقد عرف التقرير المواد المستنفدة للأوزون المختزنة في مصارف بأنها تشمل مواداً قد أنتجت ولكنها لم تطلق للغلاف الجوي بعد ومنها مركبات الكربون الكلورية فلورية المخزونة في المعدات الحالية كمادة كيميائية نقية وموزعة داخل خلايا الرغاوي. ويمكن الحصول على عرض أكثر شمولاً لهذا التقرير في الفقرات ٢٦-٣٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG/25/2.

٣٨- ولوحظ عند تقديم التقرير أنه بينما اشتمل التقرير على تقديرات كمية لتأثير التدابير المحتملة التي وضعها على تغير المناخ حال تطبيقها، فإن التقرير لم يوف منافع الأوزون ذات الصلة حقها من الذكر. وفي هذا الصدد، وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على تقديم تقرير تكميلي في موعد

غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر يبين بوضوح تداعيات المعلومات الخاصة باستنفاد الأوزون الموجودة بالفعل في التقرير الخاص وذلك عن طريق تقديمه بصورة توضح دالة استنفاد الأوزون وتكاليف الطن الواحد محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ويجري الآن إعداد ذلك التقرير وسوف يقدم إلى الأطراف عما قريب.

٣٩- وأثناء الجزء التحضيري للاجتماع، قد ترغب الأطراف في بحث القضايا ذات الصلة واتخاذ ما يتناسب من تدابير.

٦- رصد الاتجار غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون ومنعه

٤٠- طُلب إلى الأمانة في المقرر ٣٣/١٦، القيام بعدة أمور من بينها عقد حلقة تدريب عملية للخبراء من الأطراف - إذا سمحت الموارد المالية بذلك - لتطوير مجالات محددة وإطار مفاهيمي للتعامل مع الاتجار غير المشروع ولوضع مشروع اختصاصات لدراسة حول جدوى تطوير نظم تتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون وتكلفة ذلك.

٤١- بحثت الأطراف أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية كلاً من تقرير حلقة التدريب العملي للخبراء ومشروع الاختصاصات الذي أعدته الأمانة للدراسة المشار إليها أعلاه. وبعد أن قام فريق فرعي يبحث هذه المسائل، وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة المقترح ذي الصلة الذي قدمته الجماعة الأوروبية إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه على أساس الفهم، أولاً، بأن الجماعة الأوروبية سوف تشرح بصورة أكمل للتغيرات التي أدخلتها على مقترح الأمانة ذي الصلة بدراسة تطوير نظام تتبع للمواد المستنفدة للأوزون، وثانياً، أن الأمانة سوف تدعو الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على مقترحات الجماعة الأوروبية.

٤٢- وفيما يتعلق بالمقترح المبدئي المقدم إلى الأمانة الذي اشتمل على طلب بتقديم تقدير لتكاليف دراسة جدوى لتطوير نظام لتتبع المواد المستنفدة للأوزون، أرسلت الأمانة رسائل دعوة إلى ثلاث شركات استشارية وإلى منطمتين غير حكوميتين لإجراء تقدير غير رسمي لمستوى التمويل الذي قد يلزم لتنفيذ تلك الدراسة التي تسير في حدود مشروع الاختصاصات الذي قرر الفريق العامل على إحالته إلى مؤتمر الأطراف لكي يبحثه. وقد جاءت التقديرات غير الرسمية المتلقاة على النحو التالي: ١٩٠٤٨ دولار، ٢٥٠٠٠٠ دولار و ٣٢٥٠٠٠ دولار و ٤١٥٠٠٠ دولار. وقد تجدد الأطراف أن من المهم كذلك أن تشير إلى أن إحدى الورقات المقدمة اشتملت على الإطار المفاهيمي المتوقع والذي يصل إلى ٦-٩ أشهر لكي يُستكمل، وهناك اقتراح ثان قدر أن تلك الدراسة سوف تستغرق عشرة أشهر حتى تكتمل.

٤٣- وفيما يتعلق بالطلب الذي من خلاله طُلب من الجماعة الأوروبية تقديم توضيح لمقترحها، فإن ذلك التوضيح موجود على الموقع الشبكي للأمانة منذ منتصف آب/أغسطس كما يمكن الإطلاع عليه كذلك في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/INF/3. وفي النهاية فإنه استجابة لدعوة الأمانة للأطراف

أن تقدم تعليقاتها على مقترح الجماعة الأوروبية، قدم طرفان تعليقات، كما أن هذه التعليقات، الموجودة على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون، قد أُدرجت في المرفقين الأول والثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/INF/3. ويمكن الإطلاع على المقترح الأصلي للجماعة الأوروبية في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٧- التداعيات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون

٤٤- في عام ٢٠٠٢ قامت الفرقة العاملة المعنية بتكنولوجيا التدمير التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتحديد عدد من التكنولوجيات البازغة التي وإن كانت فعالة من الناحية النظرية، لم توفر حتى الآن دليلاً على قدراتها التقنية. وقد دعت الأطراف بموجب المقرر ١٥/١٦ إلى إجراء استعراض لأي معلومات جديدة عن تلك التكنولوجيات البازغة وذلك حتى يتسنى تحديد ما إذا كان هناك أي منها يستحق بحثه لإدراجه في قائمة الأطراف الخاصة بتكنولوجيات الأطراف المعتمدة. وقد استمعت الأطراف، أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية إلى الخلاصة التي توصل إليها الفريق ومفادها أن التكنولوجيات التي صنفت على أنها بازغة، لم يرق أي منها بالوفاء بمعايير القدرة التقنية الأمر الذي يجعلها صالحة لإدراجها في فئة التكنولوجيات المعتمدة للتدمير. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح الفريق الذي يذهب إلى أن تدمير الغازات المفلورة ألا وهي مركبات الهيدروكلورية فلورية (HFCs)، ومركبات الكربون الكلورية كاملة الفلورة (PFCs) وفلوريدات الكبريت السداسية (سلفاروهكسا فلوريد (SF₆)) قد تكون لازمة للتخفيف من الاحترار العالمي، فإن التكنولوجيات ذات الصلة قد تمر بالمزيد من التطوير وعندئذ يلزم إعادة تقييمها في المستقبل القريب.

٤٥- وأثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل مفتوح العضوية حول تلك المسألة، أخذت الأطراف علماً بنتائج ومقترحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولكنها مضت إلى بحث مقترح تقدمت به كولومبيا حول التأثيرات المالية والتقنية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والمخففة للمواد المستنفدة للأوزون. وتطلب ذلك المقترح على وجه التحديد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد دراسة حالة لدى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حول التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية استبدال الثلاثات المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الاستعادة السليمة بيئياً، والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة ومركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد دعا المقترح أيضاً إلى اعتماد الأطراف لتعريف الاستعادة ولكفاءة التدمير وهو ما اقترحه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المصادر المرققة، في رجاوي عينها، وأشار إلى أن المؤشر القياسي يجب تطبيقه في دراسة الحالة المشار إليها أعلاه. وقد وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة المقترح الكولومبي الذي ترد صورة منه في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3 إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

٤٦- قد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في بحث المسائل ذات الصلة واتخاذ ما يتناسب من تدابير.

٨- القضايا الإدارية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٤٧- أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٥ إلى أنه يعمل حالياً برئيسين مشاركين مؤقتين للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات وبرئيس مشارك واحد للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وقد لوحظ داخل الفريق العامل مفتوح العضوية أنه طبقاً للقسم ٢-٧ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يجوز للرؤساء المؤقتين أن يؤديوا مهامهم حتى موعد انعقاد اجتماع الأطراف التالي. وأثناء مناقشة الفريق العامل مفتوح العضوية حول هذه المسألة، أبدت الأطراف نيتها تناول المسائل ذات الصلة أثناء اجتماع الأطراف وتقدمت ثلاثة أطراف بتعيينات محددة لرؤساء مشاركين للجان الخيارات التقنية. وأثناء المناقشة التي جرت حول هذه المسألة، لوحظ أن الاختصاصات الحالية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تسمح حالياً بثلاثة رؤساء مشاركين كحد أقصى لتلك اللجان. وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في أن يبحث المسائل ذات الصلة باختيار أو المصادقة على رؤساء مشاركين جدد للجان الخيارات التقنية.

٤٨- أشار تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كذلك إلى استمرار الرعاية الوطنية لأعضاء الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وهي الرعاية الهامة للغاية لمساعدة الجهات ذات الصلة لاستكمال مهامها، وأن التمويل الخاص للانتهاء في الوقت المناسب للمهام الكبيرة قد يتم النظر فيه كما كان الحال بالنسبة للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥. وأخيراً أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن التمويل، في بعض الحالات، اللازم للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والأعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أصبح تدريجياً عزيز المنال. وأثناء اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، عُقدت مناقشات حول هذه المسائل وحول الحاجة إلى استقرار التمويل، والتي اقترح بعض الأطراف أثناءها أنه قد يكون من المفيد أن تعد الأمانة تقريراً عن استخدام التمويل قصير الأجل الذي توفره الأطراف للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥. بموجب المقرر ١٦/٥. وقد تود الأمانة في هذا الصدد أن توجه انتباه الأطراف إلى التقرير التكميلي للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل الذي يضم في قسمه ٤-٣ استعراضاً للكيفية التي تم بها تخصيص الأموال. وبدا كذلك أن الفريق العامل مفتوح العضوية يطلب معلومات عن التكلفة المحتملة لتوفير تكاليف السفر وبدلات الإعاشة اليومية لجميع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ ولجان الخيارات التقنية. وعلى افتراض أن قائمة الأعضاء المدرجة أسماؤهم في آخر تقرير للفريق هي قائمة جارية فإن هناك الآن ١١٣ عضواً من الأطراف غير العاملة بموجب

المادة ٥. فإذا افترضنا أن ثلاثة أرباعهم يحضرون اجتماعاً واحداً كل عام بمتوسط تكلفة ٥٠٠٠ دولار للرحلة فإن التكلفة الإضافية سوف تكون ٤٢٤٠٠٠ دولار.

٤٩- قد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في بحث المسائل ذات الصلة وأن يتخذ ما يتناسب من تدابير.

٩- الاستخدامات المخترية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون

٥٠- أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت شيلي نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مقترحاً من شأنه أن يرخص للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تطبق معايير وإجراءات تتعلق بالإعفاءات العالمية لرابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية المخصصة حالياً للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على ضرورة تقديم هذا المقترح إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه. ويمكن الإطلاع على هذا المقترح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3.

١٠- تواريخ الاجتماعات المقبلة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال

٥١- تقدمت الجماعة الأوروبية أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بمقترح يقضي بعدة أشياء من بينها دعوة الأمانة لأن تضع على الموقع الشبكي الخاص بها تواريخ إشارية للاجتماعين التاليين للأطراف على أساس الفهم أنها ستبلغ الأطراف بتلك المواعيد إذا دخل عليها تغيير. واشتمل المقترح كذلك على طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضع على موقعه الشبكي في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام مواعيد اجتماعاته ومواعيد اجتماعات لجان الخيارات التقنية على أساس يفهم منه أن أي تنقيحات سوف تُنشر على الموقع الشبكي وأن تحاول قدر طاقتها أن تقدم تقاريرها قبل حلول موعد اجتماعات الأطراف بسبعة أشهر تقريباً. وقد وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة هذا المقترح إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه. وتوجد صورة من المقترح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

١١- مبادئ توجيهية بشأن إشهار المصالح بالنسبة لبعض الأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية خاصته

٥٢- في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قامت كندا بتوزيع ورقة غير رسمية تضمنت مجموعة من المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن إشهار المصالح بالنسبة لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية خاصته. وقد تضمن المقترح النماذج الخاصة بإشهار المصالح، وقائمة بالمصالح التي ينبغي إشهارها، والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تعيين أعضاء المجموعات المختلفة، وتعريف لمعنى "تضارب المصالح"، والعملية التي ينبغي إتباعها، إذا

رأت الأمانة أن تضارباً لمصالح يمكن أن يحدث أو قد حدث بالفعل. وعقب مناقشة جرت لهذه القضية في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، أُتفق على أن تطلب كندا مزيداً من التعقيبات من الأطراف وأن تأخذ هذه التعقيبات في الاعتبار عند إعدادها لمقترح مستكمل آخر لكي يتم بحثه أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف. وسيتم إرسال أي مقترح جديد تقدمه كندا إلى الأطراف بمجرد تلقيه من قبل الأمانة.

١٢ - النظر في الأجهزة التابعة للبروتوكول للعام ٢٠٠٦

(أ) لجنة التنفيذ

٥٣ - طبقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف وتم تعديله بواسطة الاجتماع العاشر للأطراف، فإن لجنة التنفيذ تتشكل من ١٠ أطراف يتم انتخابهم لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف الذين تنتهي فترة ولايتهم لفترة تالية أخرى. وفي المقرر ٤٢/١٦، أكد مؤتمر الأطراف على استمرار كل من استراليا، وبيليز، وإثيوبيا، والأردن، والاتحاد الروسي كأعضاء باللجنة لسنة أخرى، وتم اختيار كل من الكاميرون، وجورجيا، وغواتيمالا، ونيبال وهولندا كأعضاء لفترة سنتين تبدأ اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعمل هولندا كرئيس والأردن كنائب للرئيس ومقرر للجنة التنفيذ لسنة يبدأ سريانها اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٥٤ - وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في اختيار أعضاء جدد للجنة التنفيذ بدلاً من استراليا، وبيليز، وإثيوبيا، والأردن والاتحاد الروسي، أو، قد يود النظر في إعادة انتخاب تلك الأطراف لفترة ثانية، باستثناء استراليا، التي كانت بالفعل عضواً لدورتين متتاليتين. كما قد يرغب اجتماع الأطراف في أن يؤكد على استمرار عضوية كل من الكاميرون، وجورجيا، وغواتيمالا، ونيبال وهولندا لسنة أخرى. ويمكن الإطلاع على نموذج مشروع المقرر، والذي يمكن استخدامه بواسطة الأطراف لوضع المقررات ذات الصلة موضع التنفيذ بالفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ب) اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

٥٥ - تنص اختصاصات اللجنة التنفيذية التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف على أن تتكون اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً، سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول، وسبعة من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب تلك المادة. وتنتخب كل مجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية، والذين ينبغي أن يتم التصديق عليهم رسمياً فيما بعد بواسطة اجتماع الأطراف. ويجب اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الـ ١٤. ويبدأ عمل الرئيس اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تبدأ فيها فترة العمل على

أن يخضع ذلك للتناوب، سنوياً، بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها.

٥٦- وبموجب القرار ٤٣/١٦، صادق الاجتماع السادس عشر للأطراف على اختيار النمسا، وبلجيكا، وجمهورية التشيك، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء باللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، وعلى اختيار البرازيل، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وزامبيا كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وذلك لمدة عام يبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٥٧- وقد تود الأطراف أن تشير إلى أنه يتوقع أن تقوم الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار الأعضاء الذين يمثلونهم باللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٦، علاوة على نائب رئيس اللجنة عن تلك السنة. كما قد تود مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقوم باختيار ممثلها السبعة باللجنة وكذلك الرئيس عن العام ٢٠٠٦. ويتوقع أن يصادق الاجتماع السابع عشر للأطراف على الممثلين المختارين وأن يحيط علماً برئيس ونائب رئيس اللجنة المختارين. ويمكن العثور على نموذج لمشروع المقرر، والذي يمكن استخدامه بواسطة الأطراف من أجل وضع المقررات ذات الصلة موضع التنفيذ بالفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية

٥٨- طبقاً للمقرر ٤١/١٦ للاجتماع السادس عشر للأطراف، عمل كل من السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد دافيد أوكيوجا (كينيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية الخاص بأطراف بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٥.

٥٩- ويتوقع أن يتفق الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية للعام ٢٠٠٦ وأن يصادق على الرئيسين المشاركين المختارين لهذا الغرض. ويمكن الحصول على نموذج مشروع، والذي يمكن استخدامه بواسطة الأطراف لوضع المقررات ذات الصلة موضع التنفيذ من الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

١٣- قضايا الامتثال والإبلاغ التي تم بحثها من جانب لجنة التنفيذ

٦٠- ستجتمع لجنة التنفيذ التي تم إنشائها بموجب المادة ٨ من بروتوكول مونتريال من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر لكي تقوم، إلى جانب أشياء أخرى، باستعراض البيانات المبلغة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6) وبحث القضايا المتعلقة بالإبلاغ وعدم الامتثال. وخلال الجزء التحضيري من الاجتماع، ستستمع الأطراف إلى تقرير من رئيس لجنة التنفيذ، ويتوقع أن تنظر الأطراف في كيفية إحالة التوصيات المتفق عليها بلجنة التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، ستتحذر الأطراف بالتبعية مقررراً لتسجيل حالة الإبلاغ، ومناشدة الأطراف بتقديم بلاغاتها

في الوقت المناسب. وقد أعدت الأمانة نماذج لمشاريع مقررات يمكن استخدامها لتيسير عمل الأطراف في هذا الصدد. وخلال الجزء التحضيري من الاجتماع، قد تود الأطراف أن تبحث مشاريع المقررات تلك، والتي يمكن الحصول عليها من الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، والتي ينبغي إحالتها، ضمن مشاريع المقررات الأخرى، إلى الجزء رفيع المستوى لاعتمادها من جانب الأطراف.

١٤- تغيير مقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال

٦١- في الفريق العامل مفتوح العضوية، بحث الاجتماع المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن إدخال تغيير على البروتوكول يطالب بإضافة ثلاث خطوات خفض مؤقتة على الجدول الحالي الخاص بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل المطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويمكن الإحالة الخاصة المتضمنة لمقترح الجماعة الأوروبية بشأن إدخال تغيير على البروتوكول، مع مادة المعلومات الأساسية ذات الصلة المحدثة مؤخراً والمعدة من جانب الجماعة الأوروبية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/7. وبعد مناقشة جرت على مقترح الجماعة الأوروبية، اتفق الفريق العامل مفتوح العضوية على ضرورة إحالته إلى اجتماع الأطراف لبحثه. وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في أن يبحث المقترح وأن يتخذ أي إجراء، حسبما يتناسب.

١٥- تعديل مقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال

٦٢- في اجتماعه الخامس والعشرين، بحث الفريق العامل مفتوح العضوية المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال يطالب بإجراء سريع لإدراج مواد جديدة مستفدة للأوزون في البروتوكول. ويمكن الإحالة الخاصة المتضمنة لمقترح الجماعة الأوروبية بشأن تعديل البروتوكول، مع مادة المعلومات الأساسية ذات الصلة والمقدمة من جانب الجماعة الأوروبية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/8. وعقب مناقشة جرت بخصوص هذا المقترح، اتفق على أنه سيتم إحالته لبحثه من قبل اجتماع الأطراف. وقد يرغب الاجتماع السابع عشر للأطراف في أن يبحث هذا المقترح وأن يتخذ أي إجراء، حسبما يتناسب.

١٦- مسائل أخرى

٦٣- قد تود الأطراف أن تناقش مسائل أخرى يتم تحديدها والاتفاق على بحثها.

ثانياً- معلومات بشأن قضايا تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها

٦٤- أوضح الاجتماع السادس عشر للأطراف إلى الأمانة صعوبة إضافة أي بند إلى جدول الأعمال للاستجابة لكل وجميع الطلبات التي تطلب معلومات واردة في مقررات الأطراف. وفي العام الحالي، ومن خلال جهد لتبسيط جدول الأعمال، مما يتيح للأطراف تركيز اهتمامهم على البنود التي تحتاج إلى إجراء في اجتماعاتهم، قامت الأمانة بإدراج قسم المعلومات هذا كجزء من مذكرة

الأمانة. ويوفر ذلك الفرصة للأمانة لكي تبلغ الأطراف بشأن البنود ذات الصلة، حسبما يُطلب، وبصورة لا تهدر الوقت خلال الاجتماعات. وتأمل الأمانة أن يثبت قسم المعلومات هذا جدواه وفعالته في تيسير مداورات الأطراف بشأن القضايا الهامة التي ينبغي بحثها في اجتماعاتهم.

ألف- تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بيانات استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن المقدمة من الأطراف، طبقاً للمقرر ١٠/١٦

٦٥- في المقرر ١٣/١١، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام بتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية للمعالجات والإجراءات البديلة التي يمكن أن تحل محل استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وتقدير كمية بروميد الميثيل التي سيتم استبدالها من خلال تنفيذ بدائل ذات جدوى تقنية واقتصادية. وفي تقريره لعام ٢٠٠٣، بين الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل خاصته أن الكميات المقدرة بالأطنان من استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والخاصة بسلع معينة كل منها على حدة غير متوافرة في جميع أرجاء العالم. وفي تقرير تال، أشار الفريق ولجنته إلى أنه تم إجراء استقصاء من جانب الجماعة الأوروبية وفي ٢٠٠٤، طُلب إلى الأطراف، من خلال أمانة الأوزون، تقديم بيانات ومعلومات بشأن استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وبدائلها.

٦٦- وقد حدد المقرر ١٠/١٦ جدولاً زمنياً لاستكمال الاستقصاء. كما طلب المقرر إلى الأطراف التي لم تقدم بياناتها التفصيلية الخاصة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أن تقدم تلك البيانات إلى الفريق في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مع استخدام أفضل البيانات المتاحة. كما طلب المقرر إلى الفريق إنشاء فرقة عمل لتحليل البيانات وتقديم تقرير أولي بشأن البيانات الابتدائية لمعلومية الفريق العامل مفتوح العضوية. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم إنشاء فرقة العمل، وقد أدرج تقريرها الأول بشأن البيانات الابتدائية بالصفحات ١٧١-١٧٩ من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد تم الانتهاء حالياً من إنشاء فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وتتألف من ١٢ عضواً من الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والصين، كرواتيا، جاميكا، اليابان، كينيا، ماليزيا، هولندا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ صدور تقرير أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم طرف آخر (أوروغواي) بياناته. ويستمر نشاط فرقة العمل بهدف تحليل البيانات والمعلومات التي ترد طبقاً للمقرر ١٠/١٦ وفي موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حسبما تحدد في المقرر.

باء- فعاليات الاحتفال بالعيد العشرين لاتفاقية فيينا والتي ستتم بالتزامن مع الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج إستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والمعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٦٧- يطيب للأمانة أن تخطر أطراف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال خاصتها بأفهامها، ساعدت، في أيلول/سبتمبر، على تيسير عقد حدثين رئيسيين في سياق الاحتفال بالعيد العشرين لاتفاقية فيينا.

الأول، أنه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأثناء انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المعنية بوضع نهج إستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، قامت الأمانة برعاية حلقة عمل بشأن النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وذلك في سعيها نحو تقاسم خبرات اتفاقية فيينا والنظام الأوسع للأوزون مع المشاركين في ذلك الاجتماع. وقد قدم السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحلقة العمل تلك، وتم إلقاء تقديمات من جانب كل من السيد ماريو مولينا الحائز على جائزة نوبل، والسيد مصطفى طلبه المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد عمر العربي الرئيس الشرفي للصندوق متعدد الأطراف. وقد قوبلت تقديماتهم، التي استعرضت المقومات البارزة التي حققت هذا النجاح لنظام الأوزون، استقبلاً جيداً من جانب جميع المشاركين.

٦٨- وعلاوة على ذلك، تمكنت أمانة الأوزون من قبول العرض السخي الذي تقدمت به حكومة النمسا لتنظيم حفل استقبال احتفالاً بالعيد العشرين لإقرار اتفاقية فيينا. وفي هذا الحفل، تم توزيع جوائز مشتركة لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على ١٦ عالماً تكريماً لمساهماتهم البارزة لاتفاقية فيينا. كما نظمت أمانة الأوزون، بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اجتماعاً لمكتب اتفاقية فيينا والاجتماع السادس لمدراء أبحاث الأوزون بأطراف اتفاقية فيينا بالتزامن مع الاحتفال بالمناسبة. وسيتبع هذه الأنشطة في فيينا احتفالات أخرى ستعقد بالتزامن مع الاجتماع السابع لمؤتمر أطراف اتفاقية فيينا في داكار، السنغال.

جيم- تغييرات على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون: دعوة لتقديم اقتراحات

٦٩- تجري أمانة الأوزون في الوقت الحالي عملية لإدخال تغييرات على الموقع الشبكي للأوزون. أولاً: وفي خلال الأسابيع القليلة القادمة، ستقوم الأمانة بإجراء تغييرات تقنية ستيسر نقل الموقع الشبكي إلى وحدات السيرفر التي تم تخصيصها للأمانة. وكجزء من هذه العملية فإن عنوان الموقع الشبكي سيتغير من: <http://www.unep.org/ozone> إلى: <http://ozone.unep.org>. وسينفذ هذا التغيير بإضفاء الشفافية على الموقع بقدر الإمكان وبطريقة توجه المستخدم للعنوان القديم آلياً إلى العنوان الجديد. ومن خلال هذا التغيير، تأمل الأمانة أن تتمكن من تحسين نوعية وكم الخدمات الشبكية التي تقدمها للأطراف. وفي هذا السياق، فإن الأمانة لديها خطط محددة ستنفذها خلال الـ ١٢ شهراً القادمة. وتتضمن هذه الخطط البدء في عملية شبكية للحصول على تقارير بيانات المواد المستنفدة للأوزون، مع وظيفة استفسار تمكن الأطراف من الحصول على بيانات محسوبة محددة من الموقع الشبكي للأوزون. كما تنظر الأمانة في أن توفر على الموقع وسيلة للحصول على دليل معاهدات الأوزون، بعد تحديثه طبقاً للسنة التالية.

٧٠- وفي حين تعتقد الأمانة أن هذه المبادرات ستفيد الأطراف، فإنها ترغب في أن تسمع من الأطراف بشأن المواد التي قد يرغبون في رؤيتها على موقع شبكي محسن لأمانة الأوزون. وفي حين أنه قد يكون من غير الممكن الاستجابة لرغبات كل زائر خارجي للموقع، فإن الأمانة توافقة لأن تعي

كيف يمكنها استخدام الموقع الشبكي بأفضل صورة تمكنها من دعم جهود الأطراف في حماية طبقة الأوزون. وعقب التحسينات المخطط إدخالها في ٢٠٠٦، وتنوي الأمانة إعداد كتيب توضيحي للأطراف يمكنهم من الفهم الكامل لجميع الموارد الموجودة على الموقع والتي ستكون متاحة لهم.

دال-

مواعيد مؤقتة لاجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في ٢٠٠٦

٧١- تود الأمانة أن تبلغ الأطراف أنها حددت موعداً مؤقتاً للاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بحيث يُعقد بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في مونتريال، كندا، خلال أسبوع من ٢-٩ تموز/يوليو. وإذا قررت الأطراف أن يتم عقد اجتماعي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ خارج مقر الأمانة، ما لم يتقرر غير ذلك، فإن الأمانة تخطط لعقد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في تموز/يوليو ٢٠٠٧. بمقر الأمانة أثناء نفس أسبوع انعقاد اجتماع الأطراف.

هاء-

مهام الأمانة

٧٢- خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة، حضر موظفو الأمانة عدداً من الاجتماعات الهامة في محاولة للنهوض بالتصديق على، والامتثال لبروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا. وبسبب قلة عدد موظفيها نسبياً، ومحدودية الأموال المخصصة للسفر، والحاجة الملحة لسفر أعضاء إلى الفريق العامل مفتوح العضوية، وإلى اجتماعات لجنة التنفيذ واجتماعات الأطراف، فإن الأمانة تواصل العمل من أجل تحديد أولويات السفر بصورة تسمح لها بالبقاء على اتصال بالعديد من الأطراف كلما أمكن. وتبعاً لذلك، فقد حددت أولوية لحضور جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية، وأكثر ما يمكن حضوره من اجتماعات الشبكة الكاملة. وغالباً ما يحاول أعضاء الأمانة تحقيق أقصى استفادة من تلك المهام، وذلك من خلال، على سبيل المثال، بذل جهد خاص للوصول إلى الأطراف التي لديها مشكلات خاصة بالامتثال، مع محاولة مساعدة تلك الأطراف بطريقة مباشرة وبأي صورة ممكنة.

٧٣- ينتهز الأعضاء من موظفي الأمانة كل فرصة ممكنة لكي يلتقوا أثناء وجودهم بأي بلد بوزراء البيئة والموظفين رفيعي المستوى الآخرين، بغرض النهوض بأهداف البروتوكول ودعم جهود موظفي الأوزون. وفي هذا السياق، يقوم هؤلاء الأعضاء بالبحث عن المعلومات الخاصة بالاجتماعات الإقليمية لوزراء البيئة ويبدلون الجهد من أجل حضور تلك الاجتماعات كلما أمكن. وهناك أولوية أخرى وهي حضور احتفالات يوم الأوزون، وفي هذه السنة، قامت أمانة الأوزون بتيسير الاحتفالات التي تمت بفيينا والتي سبقت الإشارة إليها و حضرت الأمانة حدثاً بالمكسيك احتفالاً بـغلق آخر مصنع لإنتاج الـ CFC بالبلاد. وأخيراً، وطبقاً لتوجيهات الأطراف للمشاركة في، أو رصد الأنشطة التي تجري بالمنتديات الأخرى، تم تمثيل الأمانة في اجتماع منتدى النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية المنعقد في بدايات ٢٠٠٥ وتواصل حضور اجتماع واحد على الأقل في السنة من اجتماعات منتدى منظمة التجارة العالمية.

واو- الاحتفال بيوم الأوزون

٧٤- وكما سبقت الإشارة إليه، ساعدت الأمانة على الاحتفال بيوم الأوزون في ٢٠٠٥ في فيينا، وذلك من خلال عقد حلقة دراسية بشأن نظام الأوزون وحفل الاستقبال الذي نظّمته حكومة النمسا. وعلاوة على ذلك، وكما ورد بأعلاه، حضرت الأمانة حدثاً بالمكسيك حيث تم الاحتفال بيوم الأوزون بصورة أكثر إيجابية، من خلال وضع نهاية لجميع منتجات الـ CFC بهذا البلد. كما شاركت الأمانة في الاحتفالات التي نظمتها حكومة كينيا، والتي تضمنت تنظيم حلقة عمل، عُقدت بالاشتراك مع وكالات التنفيذ، حول بدائل بروميد الميثيل، وبمشاركة المزارعين وأعضاء من مختصين من جامعة نيروبي. كما تلقت الأمانة وشعبة التكنولوجيا، والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير من ٤٠ طرفاً آخرين بشأن احتفالهم بيوم الأوزون، بما في ذلك أرمينيا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبلغاريا، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفيجي، وفرنسا، وإريتريا، والغابون، وجورجيا، وغيانا، والهند، وإندونيسيا، وقيرغيزستان، ولاتفيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريشيوس، وجمهورية مولدوفا، ومنغوليا، ورومانيا، وسيشيل، وسري لانكا، وسانت فنسنت والغرينادين، وسورينام، وطاجكستان، وتايلند، وجمهورية مقدونيا البوغسلافية السابقة، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٧٥- وقد تضمنت الأنشطة التي جرت احتفالاً بيوم الأوزون بيانات ولقاءات إذاعية مع وسائل الإعلام لموظفين رفيعي المستوى، ونشرات صحفية، ومقالات إخبارية، وسباقات، وحلقات دراسية إعلامية وموائد مستديرة، وتدريب تقني، وحلقات عمل، ومسابقات تتضمن المعارف الخاصة بالأوزون، وملصقات، وقصائد شعرية، وأغان عن الأوزون، ومسلسلات درامية، ومعارض شعبية، وحتى إطلاق مواقع شبكية وإصدار طوابع بريد تذكارية.

٧٦- وتود الأمانة أن تعتذر عن أي إغفال غير مقصود لأي من أسماء الأطراف. كما تطلب إلى الأطراف الأخرى أن تبلغ عن أنشطتها وسيسعدنا أن تضع كل ما تتلقاه من الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتستحق الأطراف التي احتفلت بيوم الأوزون هذه السنة الثناء، كما أن جميع الأطراف مطالبة بالنظر في الاحتفال بيوم الأوزون كوسيلة لتعميق الوعي بنظام الأوزون وبال الحاجة المستمرة إلى اليقظة في جهودنا من أجل حماية طبقة الأوزون.

زاي- مناقشة قضايا بروتوكول مونتريال داخل المنتديات الدولية الأخرى (اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية)

٧٧- بحث مؤتمر أطراف اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، أثناء اجتماعه الثاني، المنعقد في روما من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية تتعلق بروميد الميثيل

مقدمة من ثلاثة بلدان كما بحث مسألة ما إذا كان يمكن استخدام تقييم المعلومات بشأن تلك المادة والذي تم برعاية بروتوكول مونتريال من جانب طرف في اتفاقية روتردام لدعم الإجراء المتخذ طبقاً لتلك الاتفاقية. وفي حين لم يتم بعد حل تلك المسألة، فإن لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة للاتفاقية خلصت إلى وجود إحالتين من بلدين من البلدان الثلاثة لم تف بمتطلبات الاتفاقية، ونتيجة لذلك لم يُتخذ أي إجراء بإدراج بروميد الميثيل ضمن نظام الموافقة المسبقة عن علم.

٧٨- وقد ناقشت الأطراف، أثناء الاجتماع، إمكانية استخدام الصندوق متعدد الأطراف للتصدي لحاجات البلدان النامية طبقاً لاتفاقية روتردام والموضوع السابق الخاص بنظام عدم الامتثال طبقاً لبروتوكول مونتريال كنموذج محتمل لتلك الاتفاقية. وبشأن تلك القضية الأخيرة، تم إعلام الأطراف بأن الصندوق متعدد الأطراف اقتصر، طبقاً لصلاحياته، على التصدي للامتثال لبروتوكول مونتريال. وللمساعدة في حل القضايا ذات الصلة، وطلبت أطراف اتفاقية روتردام ورقة متسعة الخيارات بشأن قضية المساعدة المالية، وستبدأ عملية تشاورية بشأن قضية الامتثال. وترحب أمانة الأوزون بالتوجيه الصادر من أطراف بروتوكول مونتريال بشأن الكيفية التي يمكن بها العمل لمساعدة الأطراف في اتفاقية روتردام في جهودهم نحو فهم خبرات البروتوكول بصورة أفضل.

٧٩- وكما أُشير إليه عاليه، فقد انتهزت أمانة الأوزون فرصة انعقاد الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية المعنية بوضع نهج إستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM) لتقاسم الخبرات في مجال حماية الأوزون مع هؤلاء المشاركين في هذا النظام المتنامي.

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

حاء-

٨٠- في المقرر ١٦/١١، طلبت الأطراف إلى أمانة الأوزون أن تعمل على تحقيق اتصال مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) مع التأكيد على التزام الأطراف بخفض بروميد الميثيل بكمية بالإشارة بصورة محددة إلى المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (ISPM 15) وعلى تبادل المعلومات بهدف تشجيع بدائل لاستخدام بروميد الميثيل في معالجة مواد التغليف الخشبية والتي حددتها تلك المنظمة كمعيار للصحة النباتية. وقد طلب المقرر إلى أمانة الأوزون تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

٨١- والمعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية هو معيار دولي لمعالجة مواد التغليف الخشبية الصلبة لمنع انتشار آفات الغابات، خاصة تلك التي تهاجم أشجار الخشب التي لم تُقطع بعد. والآفات التي يرمي المعيار لمكافحتها هي في الغالب آفات حشرية وآفات وأمراض أخرى تنقلها الحشرات. وقد اعتمد العديد من البلدان والتكتلات التجارية المعيار ١٥ وبدءوا في تنفيذه. وفي بعض الحالات يتم اعتماد المعيار مع متطلبات إضافية مثل حاجة الأخشاب إلى نزع لحائها أو أن تصل فترات تعريضها لأبخرة بروميد الميثيل إلى ٢٤ ساعة، وليس ٢٠ ساعة كما في المعيار الحالي (آذار/مارس ٢٠٠٢).

٨٢- وفي الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في العام الحالي، قدمت الأمانة تقريراً بشأن التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن (الفقرة ٩١، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.25/2). وبإيجاز، تم بدء حوار مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وتم مناقشة هذه المسألة من جانب اللجنة المؤقتة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعنية بمعايير الصحة النباتية (ICPM) في اجتماعها المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وذلك على أساس وثيقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الأوزون. وقد اتفقت اللجنة على أنه يجب على الأمانتين التعاون، كلما أمكن، لتنسيق العمل بشأن هذه المسألة مع تشجيع البلدان على التعاون مع المنظمات البحثية المناسبة، والتأكيد على أهمية وحتمية استنباط بدائل لأغراض الحجر الصحي. وفي ذات الوقت، اتفقت اللجنة كذلك على أن تحيل إلى لجنة المعايير مقترحات لتعديل المعيار ١٥ بزيادة فترة التعرض لبروميد الميثيل أثناء التبخير لكي تستعرضها على جناح السرعة ولزيادة الحد الأدنى للتركيز المطلوب للغاز في المراحل المختلفة من عملية التبخير وذلك لضمان الفعالية. ويمكن الإطلاع على صورة كاملة للنسخة المعدلة من المعيار ١٥، والتي يُتوقع النظر في اعتمادها من اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية في ٢٠٠٦، على الموقع الشبكي للاتفاقية الدولية لحماية النباتات:

. <https://www.ippc.int/servlet/CDSServlet?status=ND0zNTIyNSY2PWVuJmZPSomMzc9a29z>

٨٣- وستواصل الأمانة العمل بشأن هذه القضية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

طاء- استخدام النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها بالنسبة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المقرر ٨/١٤)

٨٤- طلبت أطراف بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون أن تقوم بالاتصال باللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها التابعة للأمم المتحدة لتقييم إمكانيات وجدوى إدراج المواد المستنفدة للأوزون في برنامج عملها (المقرر ٨/١٤).

٨٥- وافقت اللجنة الفرعية أثناء دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بما في ذلك بحث إمكانيات وضع معايير تصنيفية للمواد المستنفدة للأوزون وذلك بالتعاون مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وطلبت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بوضع مقارنة تفصيلية لنظم التصنيف لدى البلدان والأقاليم وذلك كنتيجة ملموسة لهذا العنصر من عناصر خطة العمل. ونزولاً على هذا الطلب تم إنشاء فرقة عمل من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتناول هذه المسألة.

٨٦- دعت فرقة العمل إلى تقديم تعقيبات على مقترح بشأن تطوير معايير تصنيفية للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في وثيقة وُضعت على الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في المجال

الاقتصادي يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وسوف تقوم فرقة العمل بتنقيح هذا المقترح على أساس التعقيبات الواردة ثم تعميمها على فرقة العمل التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنية بتوحيد التصنيف ووضع العلامات، واللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة للخبراء بشأن النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها واللجنة الفرعية للأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة.

٨٧- لا يزال العمل جارياً بشأن برنامج عمل اللجنة الفرعية للأمم المتحدة للخبراء المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها، بالتعاون مع فرقة العمل التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

باء- **المستجدات في المفاوضات التي تجريها لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (المقرر ١٤/١١)**

٨٨- عقدت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية منذ بدء المفاوضات في عام ٢٠٠٢ في دوراتها الاستثنائية ١٣ اجتماعاً نظامياً والعديد من الاجتماعات غير النظامية. وتناولت اللجنة ثلاثة بنود رئيسية من بنود جدول أعمالها على النحو الوارد بيانه أدناه.

٨٩- أولاً، ينص إعلان الدوحة الوزاري في فقرته ٣١ '١' فيما يتعلق بالعلاقة بالقواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية وبين الالتزامات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف على أن المفاوضات سوف تقتصر من حيث النطاق على مدى انطباق مثل هذه القواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية على الأطراف في الاتفاق البيئي متعدد الأطراف المعني وأن المفاوضات لن تضر بالحقوق التي ترتبها منظمة التجارة العالمية لأي طرف لا يكون طرفاً في الاتفاق البيئي متعدد الأطراف المعني. وفي إطار هذا البند، تم بحث مختلف الشروط والأحكام الواردة في الاختصاصات مثل "التزام تجاري محدد" و "اتفاق بيئي متعدد الأطراف".

٩٠- تم التقدم بعدد من المقترحات تتعلق بالنتائج المحتملة للمناقشات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمبادئ التي تحكم العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وبآلية ما يسمى "الاحترام والتعاضد المتبادلين" بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حيث يقوم هذان النظامان بتكملة بعضهما البعض في مجالات اختصاصهما. ويبدو أن هذه المقترحات تتبنى فكرة أنه بينما لم ينشأ نزاع حتى إن بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، فإن ثمة حاجة لأن تضمن منظمة التجارة العالمية منع حدوث هذه التفاعلات مستقبلاً. وينبغي للجنة التجارة والبيئة في دوراتها الاستثنائية أن تدخل في مناقشة فنية حول النتائج المقترحة.

٩١- ثانياً، أن الفقرة ٣١ '٢' من إعلان الدوحة الوزاري تغطي إجراءات تبادل المعلومات المنتظر بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف واللجان المختصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية كما تشمل معايير منح وضعية المراقب. وقد أشار أعضاء منظمة التجارة العالمية في مداوالاتهم حول

هذه المسألة وفي عدد من المناسبات إلى قائمة تشمل أفكاراً لتوسيع نطاق تبادل المعلومات والتعاون بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بصورة أوسع نطاقاً عما حدث من قبل. وقد أشار العديد من الوفود إلى أوجه التوافق النشاطي بين الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' من الولاية الخاصة بالتفاوض. وقد أشار الكثيرون أن زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وبوضع معايير تحكم وضعية المراقب للمنظمات ذات الصلة لدى منظمة التجارة العالمية، فإن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف يمكن أن تتعزز كما يمكن تلافي نشوء التزايدات المحتملة. إن طلب أمانة الأوزون منح وضع مراقب للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية لم يُت فيهِ بعد.

٩٢- وفي النهاية، فإن الفقرة الفرعية ٣١ '٣' من إعلان الدوحة الوزاري تناول تقليل، أو حسبما يتناسب القضاء على الحواجز التعريفية وغير التعريفية أمام السلع والخدمات البيئية. وقد ركزت لجنة التجارة والبيئة في مداولاتها بشأن هذه المسألة وفي دوراتها الاستثنائية على توضيح مفهوم ما يسمى بـ "السلع البيئية". وكانت الوفود قد قدمت قوائم بسلع بيئية توجد الآن أمام اللجنة كما أن هناك مجموعة من السلع البيئية التي بدأت تظهر رويداً رويداً.

٩٣- وفي الاجتماع الأخير للجنة التجارة والبيئة الذي عُقد كدورة استثنائية يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ركزت اللجنة على الاختصاصات الواردة في الفقرة ٣١ '٣'. وقد خصصت اللجنة وقتها لمناقشة تفاصيل النواتج التي يمكن تسميتها بالسلع البيئية والتي قُدمت إلى مؤتمر هونج كونج الوزاري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

كاف- المعلومات التي أبلغتها الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة للأوزون (المقرر ٧/١٤)

٩٤- طلبت الأطراف في بروتوكول مونتريال في الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤ إلى الأمانة القيام بجمع أي معلومات عن الاتجار غير المشروع تكون قد وردت من الأطراف وأن تقوم بتعميمها عليها. وقد تم تلخيص المعلومات التي قدمها الطرفان إلى الأمانة في عام ٢٠٠٥. بموجب هذا المقرر في شكل المرفق الثاني لهذه المذكرة. وقد تم تعميم حالات الاتجار غير المشروع الأخرى التي أُبلغت إلى الأمانة في عام ٢٠٠٤ على الأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/7، والموجودة على الموقع الشبكي للأمانة ولم يتم إدراجها في هذا الموجز.

المرفق الأول

مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن
الترتيبات المؤسسية لاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الأموال بموجب الصندوق الاستئماني
لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فيما يتعلق بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية

تم إبرام مذكرة التفاهم هذه (التي يشار إليها فيما بعد بمذكرة التفاهم) بين:

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
The World Meteorological Organization (WMO)
7 bis Avenue de la Paix
Case Postale No. 2300
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

و

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق بريد ٣٠٥٥٢
نيروبي كينيا

The Ozone Secretariat
The United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O Box 30552
Nairobi, Kenya

أولاً - معلومات أساسية

طلب المقرر ٢/٦ الصادر عن الاجتماع السادس للأطراف في اتفاقية فيينا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بعد التشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإنشاء صندوق ترد أمواله من خارج الميزانية وذلك لتلقي مساهمات طوعية من الأطراف في اتفاقية فيينا ومنظمات دولية لغرض تمويل أنشطة تتعلق بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويُضمّ المرفق ٢/٦ بوصفه المرفق الأول.

ووفقاً لهذا المقرر تم إنشاء صندوق استئماني لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٣، على أساس الاختصاصات لإدارة وتنظيم الصندوق التي أقرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُضمّ الاختصاصات بوصفها المرفق الثاني.

وتنص الفقرة ٤ من المقرر ٢/٦ على أن الغرض الرئيسي للصندوق الاستئماني هو توفير الدعم التكميلي لاستمرار صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمراقبة عمود الأوزون ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون والأشعة فوق البنفسجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ومعالجة مسألة التغطية العالمية المتوازنة. وتنص كذلك على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لدعم أنشطة أخرى يحددها مديرو بحوث الأوزون وبالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار

البيئية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية الارتقاء بمستوى شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة. أما الاختصاصات الواردة في الجزء المتعلق بالإدارة والتنظيم فيبين الترتيبات المؤسسية العامة لإدارة وتنظيم الصندوق.

ويرد في الفقرة ٥ من المقرر ٢/٦ الطلب إلى الأمانة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إبلاغ الأطراف بالترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال، مشفوعة بمقترح محدد للوفاء بمتطلبات ورد تحديدها في الفقرة ٤ من المقرر وتقديم تقرير سنوي.

وقد وجهت أمانة الأوزون في آذار/مارس ٢٠٠٣ الرسالة الأولى إلى الأطراف تدعو فيها الحكومات إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني.

وتبين مذكرة التفاهم هذه الترتيبات المؤسسية المعدة بين أمانة الأوزون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن توزيع أو تخصيص الأموال بموجب الصندوق الاستئماني. وسيتم إرسال مذكرة التفاهم ومضمونها إلى الأطراف من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٥ من المقرر.

٢ - إجراءات بما فيها تلك المتعلقة بتخصيص الأموال

المساهمات

١-٢ تقوم أمانة الأوزون كل سنة من خلال توجيه رسالة وفي أوقات مناسبة أخرى مثل، أثناء اجتماعات تتصل بطبقة الأوزون، بدعوة الأطراف لتقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني وتبلغ أمانة الأوزون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بصورة منتظمة بما ورد للصندوق الاستئماني من مساهمات.

أنشطة الرصد العالمي للغلاف الجوي/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٢-٢ تقدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أمانة الأوزون مقترحات مشاريع لتحقيق الهدف كما ورد في الجزء الأول من الفقرة ٤ من المقرر ٢/٦ وهو بالتحديد "الاستمرار صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمراقبة عمود الأوزون ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون والأشعة فوق البنفسجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ومعالجة التغطية العالمية المتوازنة". وسيشار إلى هذه المشاريع فيما بعد بمشاريع "ص" و"م" (مشاريع الصيانة والمعايرة). ولدى إعداد مقترحات المشاريع ستعمل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على ضمان أن التطورات المستجدة والمتطلبات ضمن أطر اتفاقيات أخرى يتم أخذها في الاعتبار وذلك تلافياً لازدواجية الجهود. وستنظر أمانة الأوزون في المقترحات.

٣-٢ وعن طريق المشاورات التي تتم بين أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تُتخذ القرارات بشأن مدى أهلية الأفكار أو المقترحات لتلقي التمويل من الصندوق الاستئماني. وتقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد والتوقيع على إما مذكرة تفاهم أو وثيقة مشروع حسبما يتناسب لتنفيذ كل نشاط من الأنشطة المتفق عليها.

أنشطة أخرى لمديري بحوث الأوزون

- ٤-٢ وبعد أن يتم تمويل ستة مشاريع من مشاريع "ص" و "م" (الصيانة والمعايرة) للمحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدعو أمانة الأوزون الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وكذلك الأطراف التي تمثل بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى تقديم مقترحات مشاريع للبحث والرصد لإمكانية تمويلها من الصندوق الاستئماني. وسوف يشار إلى هذه المشاريع فيما بعد بمشاريع "ب" و "ر" (مشاريع البحث والرصد). وتوجه المراسلات إلى الطرف المعني من خلال قنوات الاتصال الرسمية مع نسخة للمشارك من الطرف المعني في آخر اجتماع لمديري بحوث الأوزون للأطراف في اتفاقية فيينا. كما ينبغي وضع الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع على الموقع الشبكي على الإنترنت الخاصة بالرصد العالمي للغلاف الجوي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٥-٢ ينبغي لمقترحات مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) الواردة من الأطراف أن تكون متوافقة مع الأنشطة الوطنية المبلّغ عنها أثناء آخر اجتماع لمديري بحوث الأوزون ومع التوصيات الصادرة عن نفس الاجتماع.
- ٦-٢ حين يتم تلقي مقترحات مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) من الأطراف تقوم أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية باختيار ومنح الأولوية لعدد من المقترحات لتمويلها من الصندوق الاستئماني:
- (أ) إن معايير الاختيار ومنح الأولوية تتمثل في القيمة التي يضيفها مشروع من مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) للوفاء بالاحتياجات التي حددها آخر اجتماع لمديري بحوث الأوزون والتوصيات الصادرة عنه؛
- (ب) يتوقف عدد مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) المقرر اختيارها على مستوى التمويل اللازم لتنفيذها. أما المبلغ الإجمالي للأموال التي تخصص لمشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) فينبغي ألا يتجاوز مبلغ الأموال المستخدم لمشاريع "ب" و "م" (الصيانة والمعايرة) الستة للمحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ٧-٢ وبالنسبة لكل مقترح مشروع من مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) المختارة، تقوم أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالاتفاق على تحديد المنظمة التي ستفاوض مع الطرف ذي الصلة لمواصلة تطوير وإكمال مقترح المشروع. ووفقاً لهذا الاتفاق تعمل إما أمانة الأوزون أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع الأطراف ذات الصلة لوضع اللمسات الأخيرة على مقترح المشروع. واستناداً إلى الموضوع الجوهرى للمقترح، يتم التشاور مع أي من الرئيسين المشاركين لفريق التقييم العلمي أو فريق تقييم الآثار البيئية في عملية استكمالها.

٨-٢ ومن ثم يتم التوقيع على مقترح مشروع "ب" و "ر" (البحث والرصد) المستكمل من قبل الطرف وأمانة الأوزون وكذلك الشركاء الآخرين حسب ترتيب الأولويات المعد وفقاً للفقرة ٢-٦ أعلاه وكلما توافرت الأموال في الصندوق الاستئماني.

٩-٢ وعقب بدء التنفيذ بشأن آخر مشاريع "ب" و "ر" (البحث والرصد) المختارة، تكرر عملية بحث وتمويل أنشطة الرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على النحو المبين في الفقرتين ٢-٢ و ٣-٢ أعلاه ويلى ذلك دراسة وتمويل مجموعة الأنشطة التالية لمديري بحوث الأوزون المبينة في الفقرات من ٢-٤ إلى ٨-٢ أعلاه. وهكذا يستمر تكرار هذه الدورة.

٣- الإبلاغ بشأن الأنشطة المنفذة في إطار الصندوق الاستئماني

١-٣ حسبما هو مطلوب في الفقرة ٥ من المقرر ٢/٦، يتم إعداد تقرير سنوي عن حالة المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني وأنشطته. ويشترك في إعداد التقارير السنوية أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢-٣ يتم إعداد التقارير السنوية كمذكرة إعلامية للاجتماع السنوي للأطراف في بروتوكول مونتريال من أجل ضمان وضوح التقارير. وتُرسل المذكرة الإعلامية إلى جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا.

٣-٣ وبالإضافة إلى التقارير السنوية، تُعد تقارير خاصة لاجتماعات مديري بحوث الأوزون التي تُنظم كل ثلاث سنوات. كما يشترك بإعداد التقارير السنوية أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٤- مسائل أخرى

١-٤ توجه جميع المراسلات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه المبرمة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى العنوان التالي:

في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

At WMO:

Dr. Geir O. Braathen
Senior Scientific Officer
World Meteorological Organization
AREP/Environment Division
7 bis. Avenue de la Paix
Case Postale No. 2300
CH-1211 Geneva 2, Switzerland
e-mail: GBraathen@wmo.ch
Phone (41-22) 730-8235
Fax: (41-22) 730-8049

وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

At UNEP:

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
The Secretariat for the Vienna Convention and the Montreal Protocol (Ozone Secretariat)
United Nation Environment Programme
Nairobi, Kenya

P.O Box 30552
 e-mail: marco.gonzalez@unep.org
 Tel: (254-20) 62 3855
 Fax: (254-20) 62 3601/62 3913

Ms. Megumi Seki
 Senior Scientific affairs Officer
 Ozone Secretariat, UNEP
 P.O Box 30552
 Nairobi, Kenya
 e-mail: meg.seki@unep.org
 Tel: (254-20) 62 4011
 Fax: (254-20) 62 3410

٢-٤ في حال نشوء أي نزاع عن هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به، تتم إحالته إذا ما باءت المحاولات بشأن تسويته عن طريق التفاوض بالفشل، إلى التحكيم من قبل مُحكم واحد يتفق عليه الطرفان معاً. فإذا ما تعذر على الطرفين الموافقة على مُحكم واحد في غضون ثلاثين يوماً من طلب التحكيم، عندئذ يقوم كل طرف بتعيين مُحكم واحد ويقوم المُحكمان المعينان بهذه الطريقة بالاتفاق على تعيين مُحكم ثالث. فإذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق كهذا، يجوز لأي من الطرفين طلب تعيين مُحكم ثالث من قبل رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويصدر المُحكم القرار بشأن التكاليف والتي قد يتم تقسيمها بين الطرفين أما القرار الصادر عن التحكيم فيشكل الحكم النهائي بشأن النزاع.

٣-٤ تصحح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول اعتباراً من وقت التوقيع عليها من قبل المنظمتين وحتى الوقت الذي يتم فيه إلغاء الصندوق الاستئماني.

٤-٤ يمكن لأي طرف أن ينهي العمل بمذكرة التفاهم هذه قبل انتهاء موعدها وذلك بتوجيه إشعار خطي للطرف الآخر على أن تكون فترة الإشعار أربعة عشر يوماً. وفي حال إنهاء العمل بمذكرة التفاهم قبل موعدها المقرر بهذه الطريقة، فيتم تعويض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على أساس المعدل التناسبي بما لا يزيد عن الكمية الفعلية للعمل الذي تمت تأديته بالشكل الذي يجيزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما التكاليف الإضافية التي تكبدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والناجمة عن إنهاء العمل بمذكرة التفاهم، فيمكن اقتطاعها من أي مبلغ مقرر أن يدفعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخلاف ذلك، إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي هي جهة التعاقد.

٥-٤ لا يجوز إجراء أي تغيير في أو تعديل على مذكرة التفاهم هذه إلا بالموافقة الخطية المسبقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

وقعت نيابة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: وقع نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

ماركو أ. غونزاليس
 الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون

إيلينا مانينكوفا
 مديرة برنامج بحوث الغلاف الجوي والبيئة

التاريخ:

التاريخ:

المرفق الأول

المقرر ٢/٦ - أنشطة الرصد والبحث المتصلة بالأوزون لاتفاقية فيينا

إذ يشير إلى المادتين ٣ و٤، والمرفقين الأول والثاني من اتفاقية فيينا، ومقررات اتفاقية فيينا ٤/١، ٥/١، ٤/٢، ٧/٢، ٩/٢، ٥/٣، ٣/٤، ٤/٤، ٣/٥، والفقرة ٣٩ من خطة العمل للقممة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

واعترافاً منه بالحاجة الملحة لتعزيز النظام الفعال لحماية طبقة الأوزون المنشأ في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال،

١ - أن يأخذ علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الخامس لمديري بحوث الأوزون والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إنشاء صندوق ترد أمواله من خارج الميزانية وذلك لتلقي مساهمات طوعية من الأطراف في اتفاقية فيينا ومنظمات دولية، لغرض تمويل أنشطة تتعلق بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا، بما يتوافق مع المقررات الواردة أعلاه وذلك في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - أن يحث جميع الأطراف والمنظمات الدولية على تقديم مساهمات طوعية وكذلك مساهمات طوعية عينية للأهداف المشار إليها في الفقرة ٢؛

٤ - يجب أن يكون الهدف الرئيسي للصندوق هو توفير الدعم التكميلي لاستمرار صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي، التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمراقبة عمود الأوزون، ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون، والأشعة فوق البنفسجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومعالجة مسألة التغطية العالمية المتوازنة. وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار لدعم أنشطة أخرى يحددها مديرو بحوث الأوزون بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية الارتقاء بمستوى شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة؛

٥ - الطلب إلى الأمانة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إبلاغ الأطراف بالترتيبات المؤسسية لاتخاذ المقررات المتعلقة بتخصيص الأموال مشفوعة بمقترح محدد للوفاء بمتطلبات ورد تحديدها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير سنوي؛

٦ - الطلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية سنوية إلى الصندوق؛

- ٧ - استعراض الترتيبات المؤسسية لتشغيل هذا الصندوق في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات المستجدة، والمتطلبات ضمن أطر اتفاقيات أخرى وذلك تلافياً لازدواجية الجهود؛
- ٨ - الطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، توجيه نظر الأطراف للفرص السانحة للوفاء بالأهداف المشتركة فيما بين الاتفاقيات ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المرفق الثاني

الاختصاصات لإدارة وتنظيم الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا

الإنشاء والمساهمات والميزانية

١ - أنشئ الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا استجابة للمقرر ٦/٢ الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لفترة أولية مدتها خمس سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي حال رغبت الأطراف في تمديد أجل الصندوق الاستثماري بحيث يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فتقوم الأطراف بطلب ذلك من المدير التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء فترة الصندوق الاستثماري.

٢ - أنشئ الصندوق الاستثماري بموجب قواعد وأنظمة الأمم المتحدة والقواعد والأنظمة التي تحكم صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأحكام ذات الصلة لنشرة الأمين العام ST/SGB/188 والتوجيه الإداري ST/AI/285، وسلطة المدير التنفيذي فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية عامة بموجب القواعد الخاصة بصندوق البيئة على النحو المنصوص عليه في المادة خامساً من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبموجب بنود النشرة ST/SGB/188.

٣ - إن الهدف الرئيسي للصندوق الاستثماري هو توفير الدعم التكميلي لاستمرار صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمراقبة عمود الأوزون ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون والأشعة فوق البنفسجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لمعالجة مسألة التغطية العالمية المتوازنة. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لدعم أنشطة أخرى يحددها مديرو بحوث الأوزون بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية الارتقاء بمستوى شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة.

٤ - أما اعتمادات الصندوق فتتمول من الآتي:

(أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك المساهمات الواردة من أية أطراف جديدة؛

(ب) المساهمات الطوعية المقدمة من دول غير أطراف في الاتفاقية ومنظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى ومصادر أخرى.

٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى تقديم

مساهمات طوعية وكذلك مساهمات طوعية عينية إلى الصندوق الاستئماني لأغراض تمويل الأنشطة المتعلقة بالبحث وعمليات المراقبة المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا.

٦ - تُقدّم تقديرات الميزانية المعدة بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي إيرادات الصندوق والمصروفات الخاصة به، إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا للنظر فيها.

٧ - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإرسال الميزانية المقترحة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل تسعين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو أي فترة قد تقررها الأطراف من وقت لآخر.

٨ - تُدفع جميع المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني بدولارات الولايات المتحدة أو بأية عملات أخرى قابلة للتحويل للحساب رقم: 485-000326 UNEP Trust Funds and Counterpart, Contributions, JP Morgan Chase, International Agencies Banking, 1166 Avenue of the Americas. 17th Floor, New York, N.Y. 10036-2708, United States.

٩ - وفي حال توقع المدير التنفيذي حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية فليديه السلطة التقديرية للقيام بتعديل الميزانية بحيث تُغطّي المصروفات كلياً في جميع الحالات بالمساهمات الواردة.

١٠ - تُقطع الالتزامات مقابل موارد الصندوق فقط إذا كانت مغطاة بالإيرادات الضرورية. ولا يجوز قطع التزامات في وقت سابق لتلقي المساهمات.

١١ - يجوز للمدير التنفيذي أن يقوم بإجراء عمليات تحويل من باب ميزانية إلى باب ميزانية آخر ضمن الميزانية وفقاً للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة. وفي نهاية السنة التقويمية لفترة مالية يجوز للمدير التنفيذي أن ينقل أي رصيد غير مربوط من الاعتمادات إلى السنة التقويمية التالية.

١٢ - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق حسب إستنسب الأمم المتحدة وتودع إيرادات الفوائد المتحصلة بهذه الطريقة لدى الصندوق الاستئماني.

١٣ - ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة يقوم المدير التنفيذي بالحسم من إيرادات الصندوق الاستئماني رسوم الدعم البرنامجي التي تعادل نسبة ١٣ في المائة من المصروفات الفعلية المسجلة أثناء أي فترة محاسبية من أجل سد التكاليف الإدارية للأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني.

١٤ - وفي نهاية السنة التقويمية الأولى لفترة مالية، يقدم المدير التنفيذي إلى الأطراف الحسابات المتعلقة بذلك العام كما يقدم في أقرب وقت ممكن عملياً الحسابات التي تمت مراجعتها للفترة المالية.

الإدارة والتنظيم

١٥ - يقوم المدير التنفيذي بالحفاظ على وإدارة وتنظيم الصندوق الاستئماني وفقاً للأنظمة والقواعد والتوجيهات المالية المعمول بها لدى الأمم المتحدة وصندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة حسبما ينطبق. ويتم تعيين الموظفين المعنيين بأغراض صندوق البيئة وقيامهم بالإدارة والتنظيم وفقاً لأحكام هذه الأنظمة والقواعد والتوجيهات.

١٦ - يُطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التعاون مع ومساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدارة وتنظيم برنامج الأنشطة المتعلقة بالبحث وعمليات الملاحظة المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا. وفي هذا الإطار تقدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأغراض تمويلها، مشاريع أو أنشطة تتعلق بصيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة للرصد العالمي للغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك لمراقبة عمود الأوزون ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون والأشعة فوق البنفسجية بطريقة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لصياغة المشاريع ووضع التقارير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - ينبغي إيلاء الاعتبار لدعم أنشطة أخرى يحددها مديرو بحوث الأوزون بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك للنهوض بمستوى شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة. ويمكن تقديم الأنشطة المحددة على هذا النحو إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويلها بطريقة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لصياغة المشاريع ووضع التقارير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق الثاني

ملخص لمعلومات عن الاتجار غير المشروع في مواد مستنفدة للأوزون أبلغت الأمانة بها في عام ٢٠٠٥ عملاً بالمقرر ٧/١٤

الطرف	التاريخ	المواد المتاجر بها	الكمية	البلد المصدر	تفاصيل تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون
الكويت	٢٠٠٤/٣/٢٣	CFC-12	٧٠٠ اسطوانة (٩٥٢٠ كلغم)		ذكر الاسم التجاري فقط على وثائق التصدير دون إذن مسبق بالاستيراد
	٢٠٠٤/٥/١٧	CFC-12	٤٠٠ اسطوانة (٦٨٠٠ كلغم)		تم ملء الاسطوانات بـ CFC-12 ووضعت عليها بطاقات تعريفية مزيفة بأما HCFC-134a
	٢٠٠٤/٦/٩	CFC-12	٣٠٠ اسطوانة (٤٠٨٠ كلغم)		تم ملء الاسطوانات بـ CFC-12 ووضعت عليها بطاقات تعريفية مزيفة بأما HCFC-134a
	٢٠٠٤/٦/٢٦	HCFC-134a	٦٠٠ أسطوانة (٨١٦٠ كلغم)		أظهر الجهاز المحدد الكيميائي مزيجاً من المواد ومعظمها من HCFC-22 مع آثار لوجود CFC-12 و HCFC-134a
	٢٠٠٤/٦/٣٠	HCFC-134a	٥٨٠ اسطوانة (٧٨٨٨ كلغم)		أظهر الجهاز المحدد الكيميائي مزيجاً من المواد الكيميائية ومعظمها من HCFC-22 و HCFC-134a و CFC-12
	٢٠٠٤/٧/٥	R502	٢٠ اسطوانة (٢٧٢ كلغم)		لم يرد ذكر أي شركة من الشركات التي لديها حصص ولم توجد أية أدونات مسبقة بالاستيراد
	٢٠٠٤/٧/٥	R502	١٦ اسطوانة (٢١٧،٦ كلغم)		
	٢٠٠٤/٩/٢٩	CFC-12	٤ اسطوانات (٥٤،٤ كلغم)		
	٢٠٠٤/١١/٣٠	R502	١٢ اسطوانة (١٦٣،٢ كلغم)		
	٢٠٠٥/٣/٢٧	HCFC-134a	١٠٠ اسطوانة (١٣٦٠ كلغم)		احتوت ٥١ اسطوانة على مزائج من المواد و ٤٩ اسطوانة كانت معبأة بـ CFC-12
غانا	٢٠٠٤/٨/٣	CFC-12	١٠ اسطوانات	الإمارات العربية المتحدة (دبي)	صدرت في محطة ميرسكلين Maerskline النهائية وتم التخلي عنها وتقديمها إلى وكالة حماية البيئة في غانا
	٢٠٠٤/٨/٢٤	CFC-12	١٥ اسطوانة	الإمارات العربية المتحدة (دبي)	صدرت في محطة ميرسكلين Maerskline النهائية وتم التخلي عنها وتقديمها إلى وكالة حماية البيئة في غانا
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٤ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود سيجي وأفرج عنها وقدمت لوكالة حماية البيئة

الطرف	التاريخ	المواد المتاجر بها	الكمية	البلد المصدر	تفاصيل تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد المستفدة للأوزون
	٢٠٠٤/١١/٢٤	CFC-12	٢٨ اسطوانة	نيجيريا	صدرت في حدود سيجي ونقلت إلى وكالة حماية البيئة من خلال السلطات الجمركية في غانا، مصلحة الممارسات والخدمات الوقائية (CEPS)
	٢٠٠٤/٨/٤	CFC-12	٦٢٠ اسطوانة	نيجيريا	صدرت في مباني الشركة المستوردة، ودفعت الجزاءات لمصلحة الممارسات والخدمات الوقائية واستوعبتها الحصة المقررة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٩ اسطوانات	نيجيريا	صدرت عند حدود سيجي وتم التخلي عنها وتقديمها إلى وكالة حماية البيئة
	٢٠٠٤/٢/١٨	CFC-12	٣٠٠ اسطوانة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	صدرت في مرفأ تيما وتم نقلها إلى جهة متفعة ذات حصة
	٢٠٠٣/١١/٣	CFC-12 HCFC-22	٥٠ اسطوانة ١٠ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٥ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	١٠ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٤٠ اسطوانة	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٣ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو ونقلت إلى عهدة السلطة الجمركية
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	CFC-12	٨ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود أكانو وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/١٠/٢٨	HCFC-502	١٠ اسطوانات	نيجيريا	صدرت في حدود سيجي وتم التخلي عنها وتقديمها لوكالة حماية البيئة
	٢٠٠٣/٤/٢٥	CFC-12	١٠١٠٠ اسطوانة	الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)	صدرت في مرفأ تيما وتم نقلها إلى جهة متفعة ذات حصة
		المجموع	٣٠ ٣٥٥ = ٢ ٣٢٣ اسطوانة كلغم أي ٣٠،٣ من الأطنان		